



# الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
فيينا

# الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

أعدّه  
مكتب الأمم المتحدة  
المعني بالمخدرات والجريمة



الأمم المتحدة  
نيويورك، ٢٠٠٨

## ملحوظة

تحمّل وثائق الأمم المتحدة رموزاً مكوّنة من حروف استهلاكية مقترنة بأرقام . ويدل ذكر هذا الرمز على إحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة .

ويسمح بالاعتباس الحرّ من مادة هذا المنشور أو إعادة طباعتها ، ولكن يرجى ذكر المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يتضمّن الجزء المقتبس أو المادة المعاد طباعتها .

منشورات الأمم المتحدة

Sales No. A.08.V.9

ISBN 978-92-1-633044-6

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب أمانة الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها .

لم يُحرر هذا المنشور رسمياً .

## المحتويات

الصفحة	
٧	تمهيد .....
١	أولاً- النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب .....
١	ألف- مقدمة .....
١	باء- الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية .....
٣	جيم- قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية وأموال الإرهابيين .....
٥	دال- الاعتبارات الأساسية لتقديم خدمات المشورة التشريعية .....
٥	هاء- الإصرار على استناد تدابير مكافحة الإرهاب إلى معايير حقوق الإنسان .....
٦	واو- دور نظام العدالة الجنائية في منع الأعمال الإرهابية .....
	زاي- حظر التحريض على الإرهاب على النحو المطلوب في العهد الدولي
٧	الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .....
١٠	حاء- الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها .....
	ثانياً-
	مقتضيات التجريم وغيرها من المقتضيات التشريعية الواردة في الاتفاقيات
١٣	والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب .....
١٣	ألف- العناصر المشتركة في الاتفاقيات والبروتوكولات .....
	باء- الاتفاقات المتعلقة بسلامة الطيران المدني التي وضعتها منظمة
١٣	الطيران المدني الدولي (الإيكاو) .....
١٤	جيم- الاتفاقات المتعلقة بسلامة البحرية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية .....
	دال- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، وصيغتها المعدلة عام ٢٠٠٥،
١٥	التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .....
	هاء- الاتفاقات المتعلقة بأشكال أخرى من الحماية للمدنيين، التي وُضعت بمبادرة
١٦	من الجمعية العامة .....
١٩	واو- مقتضيات تشريعية أخرى فيما يتعلق بتمويل الإرهاب .....
٢٤	زاي- المسائل المشتركة في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات .....
٢٩	حاء- أشكال المشاركة في ارتكاب جريمة .....
٣٠	طاء- عنصر العلم والقصد .....
	ثالثاً-
٣٣	الولاية القضائية على الجرائم .....
٣٣	ألف- الولاية القضائية المستندة إلى الولاية الإقليمية .....
٣٣	باء- الولاية القضائية المستندة إلى تسجيل الطائرة أو السفينة .....

٣٤	جيم- الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجاني
٣٤	دال- الولاية القضائية المستندة إلى حماية الرعايا والمصالح الوطنية
٣٥	هاء- الولاية القضائية المستندة إلى وجود شخص في الإقليم الوطني
٣٧	رابعاً- الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم
٣٧	ألف- طبيعة الالتزام وتبعاته
٣٨	باء- الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ عن نتائجه والإشعار بالخطوات المعتمدة
٣٩	خامساً- التعاون الدولي في المسائل الجنائية
٣٩	ألف- اعتماد النظام القانوني لمكافحة الإرهاب على التعاون الدولي
٣٩	باء- تبادل المساعدة القانونية
٤٠	جيم- تسليم المطلوبين
٤٠	دال- ازدواجية توصيف الجرم
٤١	هاء- تدابير حماية النشاط السياسي من التمييز واقتضاء المعاملة المنصفة
٤٤	واو- اعتبارات ختامية بشأن حقوق الإنسان
٤٥	المرفق

## تمهيد

يضطلع فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بولاية تقديم المساعدة القانونية والمساعدات ذات الصلة إلى البلدان التي تطلبها للتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها. ويوفر المشروع العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الإطار الشامل لتقديم تلك المساعدة إلى البلدان. والهدف العام للمشروع هو دعم الدول الأعضاء في سعيها إلى إقامة نظام قانوني عالمي عملي لمكافحة الإرهاب وفقا لمبادئ سيادة القانون، وخصوصا من خلال تيسير التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتعزيز القدرات ذات الصلة لنظم العدالة الجنائية الوطنية.

وللمساعدة على تحديد ما يلزم أو يُستصوب من قوانين وصوغها لتنفيذ الصكوك المتصلة بالإرهاب، يوفر فرع منع الإرهاب التابع للمكتب مواد مرجعية ومشورة تقنية، وذلك من خلال اجتماعات تعقد بواسطة الفيديو والهاتف على حد سواء، وبالاتصالات الإلكترونية، وبإيفاد بعثات ميدانية عندما تكون مجدية التكلفة. وتصمم هذه الجهود للمساعدة في عمل المسؤولين الوطنيين الذين يجب عليهم في نهاية المطاف صوغ وتطبيق تشريعات تدمج الالتزامات الدولية في القوانين الوطنية. ويشجع توفير خدمات المشورة القانونية هذه اعتماد الصكوك بإزالة بعض أوجه الريبة والعقبات التقنية التي تقترن بالانضمام إلى أي اتفاقية دولية. وعند تقديم تلك المساعدات، يستعين الفرع استعانة كبيرة بعدة أدوات للمساعدة التقنية. ويرجى الرجوع إلى المرفق ١ للاطلاع على قائمة كاملة بما هو متاح من أدوات ومنشورات وللتعرف على كيفية الوصول إليها.

وقد أعدت هذه الصيغة المحدثة من الدليل التشريعي لتيسير مهمة السلطات الوطنية في اعتماد وتنفيذ النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. وهي تحل محل الدليل المنشور الذي صدر في عام ٢٠٠٣ بعنوان الدليل التشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد أعدت صيغتا عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ من الدليل لتوفير المعلومات للمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المعنيين بالجوانب القانونية الدولية لمنع الإرهاب وقمعه. وقد صنف دليل عام ٢٠٠٣ الاتفاقيات والبروتوكولات الإثني عشر التي كانت قائمة حتى ذلك الحين حسب الموضوع، أي فيما يتعلق بما يلي: (١) الطيران المدني؛ (٢) وضعية الضحية؛ (٣) المواد الخطرة؛ (٤) السفن والمنصات الثابتة؛ (٥) تمويل الإرهاب. أما دليل عام ٢٠٠٨ فيصنف الجرائم وفقا لكيانات منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن وضعها من أجل إيراد الصكوك الموضوعة حديثا في سياقها وإبانة مصادر الخبرة التقنية.





## أولاً - النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب

### ألف - مقدمة

من التدابير الرئيسية التي اتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب القيام تدريجياً، منذ عام ١٩٦٣، بوضع بنية تحتية قانونية من الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب، أي بعبارة واضحة معاهدات متعددة الأطراف واتفاقيات مكملة لها. وتقضي تلك الصكوك القانونية، البالغ عددها ١٦ صكاً بما في ذلك البروتوكولات والتعديلات الحديثة العهد، بأن تُجرّم الدول التي تعتمد معظم الأعمال الإرهابية التي يمكن تصورها. ويتمثل جزء آخر رئيسي من النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب في سلسلة قرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، وقد اعتمد العديد منها بموجب الصلاحيات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي تخوّل لمجلس الأمن أن يعتمد قرارات ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويوفّر هذا النظام القانوني لمكافحة الإرهاب الإطار القانوني لمواجهة الجرائم الخطيرة التي يرتكبها الإرهابيون باستخدام طائفة واسعة من آليات العدالة الجنائية. وهو ينطلق من مبدأ أن مرتكبي الجرائم الإرهابية ينبغي أن تقدمهم حكومات بلدانهم إلى المحاكمة، أو أن يُسلموا إلى بلد مستعد لتقديمهم إلى المحاكمة. ومبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" الشهير يُقصد به أن يجعل العالم مكاناً لا مقام فيه للإرهابيين (ولا لمن يمولونهم ويدعمونهم) بحرمانهم من أي ملاذ آمن.

غير أنه لا بد من التأكيد على أن السلطة القانونية لإنفاذ هذه التدابير ضد الإرهاب تقع حصراً ضمن مسؤولية الدول ذات السيادة. ولا توجد محكمة دولية مختصة بمحاكمة مختطفي الطائرات أو السفن أو من يفجرون أهدافاً مدنية أو يمولون الإرهاب.<sup>(١)</sup> والصكوك القانونية التي وضعت خلال العقود لمواجهة تلك الجرائم لا يمكن أن تُنفذ إلا بموجب تشريعات وطنية تجرّم الأفعال المحددة، وتنشئ ما يلزم من اختصاصات في المحاكم الداخلية، وتأذن باستخدام آليات التعاون المنصوص عليها في الصكوك الدولية واللازمة لفعاليتها.

### باء - الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية

يجسّد اختيار الصكوك العالمية (٢) الستة عشر موضع المناقشة ما ورد في مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وفي قرار الجمعية العامة ٤٠/٦١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد حث القرار ٥١/٢١٠ الدول الأعضاء على أن تنضم إلى عشرة اتفاقات محددة، ومنها ما يلي:

<sup>(١)</sup> مُنحت المحكمة الجنائية الدولية، التي أُنشئت عام ١٩٩٨ بموجب معاهدة روما، ولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وقد رُفض منحها ولاية قضائية على الأعمال الإرهابية خلال المفاوضات التي أفضت إلى إنشائها.

<sup>(٢)</sup> يُستخدم مصطلح "العالمية" لوصف الاتفاقيات التي يكون باب الانضمام إليها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة المنتسبة إليها، مثل منظمة الطيران المدني الدولي، في مقابل الاتفاقيات التي لا يكون باب الانضمام إليها مفتوحاً إلا لتجمعات إقليمية أو تجمعات محددة أخرى، مثل مجلس أوروبا.

- (أ) أربع اتفاقيات وبرتوكولا واحدا من إعداد منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)؛<sup>(٣)</sup>  
 (ب) اتفاقيتين وضعتا تحت إشراف الجمعية العامة؛<sup>(٤)</sup>  
 (ج) اتفاقية واحدة من إعداد الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛<sup>(٥)</sup>  
 (د) اتفاقية واحدة وبرتوكولا من إعداد المنظمة البحرية الدولية.<sup>(٦)</sup>

وإضافة إلى ذلك، أنشأ القرار الصادر عام ١٩٩٦ لجنة مخصصة فتح باب العضوية فيها أمام جميع الدول الأعضاء:

... لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي.

وفي غضون سنة واحدة، وضعت تلك اللجنة الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧. ومنحتها الجمعية العامة ولاية إضافية لوضع اتفاق بشأن تمويل الإرهاب، فأُسفر ذلك عن وضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. واعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في عام ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وما زالت المفاوضات مستمرة في عام ٢٠٠٨ بشأن صك شامل يتناول الإرهاب. كما يجري تحديث الصكوك التي وضعتها الوكالات المتخصصة. وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية بروتوكولين في عام ٢٠٠٥ لتحديث اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨. واعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٥ تعديلات لاتفاقيتها بشأن الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠.<sup>(٧)</sup> ويمكن الاطلاع على حالة التصديق على جميع الصكوك الستة عشر في الموقع <http://www.un.org/arabic/sc/ctc> تحت عنوان "القانون الدولي".

<sup>(٣)</sup>الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣؛ اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠؛ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١؛ اتفاقية بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١؛ البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨.

<sup>(٤)</sup>اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣؛ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

<sup>(٥)</sup>اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩.

<sup>(٦)</sup>اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨.

<sup>(٧)</sup>عادة ما تصح المنظمة التي ترعى المفاوضات بشأن اتفاقية ما ودفع تلك الاتفاقية. وتسمى جميع الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب التي وضعتها إحدى لجان الجمعية العامة الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك وديعا لها. وتبين اتفاقات الوكالات المتخصصة. فالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ تسمى منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) وديعا لها. وتحدد اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية كجهات وديعة لصكوك التصديق والانضمام والانسحاب. ويحدد البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ نفس الحكومات الثلاث الوديعة ويضيف إليها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في مونتريال، التي أصبحت الوديعة الوحيد لاتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام ١٩٩١. وتنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩ والتعديل الذي أدخل عليها عام ٢٠٠٥ كلاهما على التوقيع عليها إما في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا أو في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ويحددان المدير العام للوكالة وديعا لنص الاتفاقية الأصلي. ويبدو أن الإشارة إلى المدير العام للوكالة تعني ضمنا أن الوكالة هي الوديعة للأغراض التعاقدية اللاحقة، رغم أنه لا ترد إشارة صريحة في أي من النصين إلى مكان إيداع صكوك التصديق أو الانضمام أو الانسحاب. وتسمى جميع صكوك المنظمة البحرية الدولية الأمين العام لتلك المنظمة، ومقره في لندن، وديعا لها. والدلالة العملية لهذه التسميات المتباينة هي أن وثيقة التصديق أو الانضمام التي ترسل إلى وديع خاطئ قد لا يكون لها مفعول البتة. ولعله من الخطأ افتراض أن الأمين العام للأمم المتحدة في نيويورك هو الوديعة لجميع الصكوك العالمية الستة عشر المتصلة بالإرهاب. وإضافة إلى ذلك، قد تدخل خدمات المشورة بشأن الجوانب الفنية لبعض الصكوك المتخصصة ضمن اختصاص المنظمة التي وضعت الاتفاقية تحديدا، مثل الحصول على معلومات من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا بشأن مستويات الحماية المطلوبة بمقتضى تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الوكالة بشأن الحماية المادية للمواد النووية، أو من المنظمة البحرية الدولية في لندن بشأن إجراءات تفتيش سفينة بمقتضى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية السلامة البحرية.

وفي ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦، اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨. وفي خطة العمل المؤرخة ٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٦ والمرفقة بذلك القرار، اتفقت الجمعية العامة على استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد قررت الدول الأعضاء في الفقرة ٧ من الباب الثالث من خطة العمل ما يلي:

٧- تشجيع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظل التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدمه للدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع وقوع الإرهاب وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد.

وسرعان ما تلا اعتماد الاستراتيجية العالمية للقرار ٦١/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. وقد أهابت فيه الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تنفذ تلك الاستراتيجية وحثت جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في كل الاتفاقيات والبروتوكولات العشرة المشار إليها في القرار ٥١/٢١٠ الصادر في عام ١٩٩٦، وما تلاها أيضاً من اتفاقيات وبروتوكولات، وهي ثلاث اتفاقيات وبروتوكولات وتعديل واحد.<sup>(٨)</sup> وكررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٧١ المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، الدعوة الموجهة في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب بأن يواصل عمله في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، على أن يتضمن ذلك، حسبما دعت أيضاً، بناء القدرات الوطنية.

### جيم - قرارات مجلس الأمن الملزمة فيما يتعلق بالأعمال الإرهابية وأموال الإرهابيين

تصبح الدول أعضاء في الأمم المتحدة باعتماد ميثاقها، وهو اتفاقية دولية تتضمن التزامات قانونية. وتتضمن تلك الالتزامات بمقتضى المواد ٢٤ و ٢٥ و ٤٨ من الميثاق واجب تنفيذ ما يتخذه مجلس الأمن من قرارات عندما يتصرف من أجل صون السلم والأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٢٦٧، الذي طالب حركة الطالبان في أفغانستان بأن تسلم أسامة بن لادن إلى بلد يخضع فيه للمحاكمة. ولتنفيذ ذلك قرر مجلس الأمن أن تقوم جميع الدول بما يلي:

٤- (ب) تجميد الأموال وغيرها من الموارد المالية، بما في ذلك الأموال الآتية أو المتولدة من ممتلكات تابعة للطالبان أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو من أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، وفقاً لما تقررره اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ أدناه، وضمان عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أخرى من هذا القبيل، من جانب مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، للطالبان، أو بما يحقق مصلحة الطالبان أو أي كيان تمتلكه الطالبان أو تسيطر عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، باستثناء ما تآذن به اللجنة على أساس كل حالة على حدة ولأسباب تتعلق بالاحتياجات الإنسانية.

وقد أدى عدم امتثال الطالبان للقرار إلى اتخاذ القرار ١٣٣٣ في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، القاضي بتوسيع نطاق الالتزام بالتجميد ليشمل "الأموال والأصول المالية الأخرى لأسامة بن لادن ولجميع الأفراد والكيانات المرتبطة به على النحو الذي تعينه اللجنة، بما في ذلك ما هو موجود لدى "تنظيم القاعدة". وواصل القرار ١٣٩٠ الصادر في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢ تجميد الأموال ونصّ على أن تقوم اللجنة، التي أصبحت تعرف باسم لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، على نحو منتظم باستكمال قائمة الأفراد

<sup>(٨)</sup> رغم أن الأحداث المأساوية قد بينت المخاطر الجسيمة التي تتهدد موظفي الأمم المتحدة من جراء الإرهاب، لم تُدرج في هذه القائمة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤. وتاريخياً، فقد صيغت تلك الاتفاقية عقب سلسلة متتابعة من وفيات موظفين لدى الأمم المتحدة من العسكريين والمدنيين العاملين في مناطق نزاع.

والكيانات ممن تجري تسميتهم. وتُعرف القائمة المستكملة باسم القائمة الموحدة لأنها ضمت قوائم مرتبة هجائياً بالأفراد المرتبطين بحركة الطالبان، والكيانات المرتبطة بها، والأفراد المرتبطين بها، والكيانات المرتبطة بها، وما حذف من القائمة من أسماء الأفراد والكيانات. والقائمة متاحة في الموقع <http://www.un.org/arabic/sc/committees/1267/consolist.shtml>. وحتى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تضمنت القائمة أسماء ١٤٢ فرداً مرتبطين بالطالبان؛ و٢٢٨ فرداً و١١٢ كيانات مرتبطين بتنظيم القاعدة، وحذف ١١ فرداً و٢٤ كيانات من القائمة.<sup>(٩)</sup>

وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣، الذي وسّع نطاق الالتزامات بالتجميد لتشمل من يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية (وأشخاصاً وكيانات بعضهم من ذوي الصلة). وينطبق هذا الالتزام بالتجميد من ثمّ على مجموعة أوسع نطاقاً من مجموعة المرتبطين بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان من الأفراد والكيانات المدرجين في القائمة بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التي تلتها. وتشرط الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أن تجمد دون توائ:

"الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالاً إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهّلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات". (التوكيد مضاف).

وقد اقتضى القرار تجريم تمويل الإرهاب، مما يفرض على عدد من تدابير إنفاذ القانون والتعاون الدولي. كما دعا الدول الأعضاء إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وهذا النداء للانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة يمكن أن يفهم أيضاً على أنه يشمل الاتفاقيات الإقليمية المتصلة بالإرهاب. ويمكن لتلك الصكوك أن تؤدي مهاماً في استكمال المعاهدات الثنائية والاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب، طالما كانت تلك الترتيبات "متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" وفقاً للمادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وخلافاً لقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لا يحدد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) أفراداً معينين ولا كيانات بعينها يجب تجميد أموالهم بسبب الضلوع في أعمال إرهابية، ولا يؤسس آلية إدراج في القوائم. كما لا يعرف "الأعمال الإرهابية". وقد تتضمن هذه العبارة، كحد أدنى، الجرائم التي يسميها بلدا ما إرهاباً أو أفعالاً إرهابية بموجب قانونه الداخلي. وقد ترى معظم البلدان أن الجرائم الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب التي يعتمدها ذلك البلد تعتبر أعمالاً إرهابية. وبالنظر إلى كثرة الإشارات التي تصف الإرهاب والأعمال الإرهابية بأنها اعتداء على المدنيين حسبما يرد في قرارات مجلس الأمن<sup>(١٠)</sup> والجمعية العامة،<sup>(١١)</sup> فإن التعريف الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب يتيح دليلاً عملياً آخر لتحديد الأعمال التي ينبغي أن يمنع توفير الأموال لها أو جمعها من أجلها:

أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجّهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

<sup>(٩)</sup> تشمل القرارات اللاحقة ذات الصلة التي تتناول إجراءات الإدراج في القائمة والحذف منها والاستثناءات لأسباب إنسانية القرارات التالية: ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و١٣٩٠ (٢٠٠٢) و١٤٥٢ (٢٠٠٢) و١٤٥٥ (٢٠٠٣) و١٥٢٦ (٢٠٠٤) و١٦١٧ (٢٠٠٥) و١٧٣٠ (٢٠٠٦) و١٧٣٥ (٢٠٠٦).

<sup>(١٠)</sup> انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و١٥٤٠ (٢٠٠٤) و١٥٦٦ (٢٠٠٤) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) و١٧٣٥ (٢٠٠٦).

<sup>(١١)</sup> انظر قرارات الجمعية العامة ٨٨/٥٦ و٨٨/٥٧ و٢٧/٥٨ و٨١/٥٨ و١٧٤/٥٨ و٢٨٨/٦٠ و٤٠/٦١.

## دال - الاعتبارات الأساسية لتقديم خدمات المشورة التشريعية

المهمة التي أسندتها الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هي أن يواصل العمل الذي يزاوله منذ عام ٢٠٠٢ بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الطالبة لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب والمتصلة بقرارات مجلس الأمن.<sup>(١٧)</sup> وإنجازا لتلك المهمة، تقدم خدمات المشورة القانونية التي يوفرها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب وفقا لاعتبارات أساسية معينة. وأحد الشواغل الكبرى هو الحرص بشدة على تفادي أي تدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول التي تطلب خدمات المشورة القانونية. ويتحقق هذا المبدأ بتوفير مشورة موضوعية، للدول بناء على طلب صريح منها، بشأن ما قد يوجد من فجوات بين المتطلبات الدولية للاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب، من جهة، وأحكام القوانين الوطنية من جهة أخرى، وبشأن الحلول الممكنة. وقد تعضد هذا النهج التقني غير السياسي بتركيز الفرع الدائم والمحدود على الإرهاب باعتباره مجموعة من الأفعال الجنائية ذات أركان محددة تعرفها صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة.

ولا يقصد بذلك التقليل بأي حال من أهمية الحاجة إلى أن تتصدى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة للأعمال والجماعات الإرهابية في سياقها السياسي والاجتماعي وأن تدارك الظروف المواتية لانتشار الإرهاب الواردة في الباب ١ من خطة عمل الاستراتيجية العالمية، مثلما تفعل المنظمات والكيانات المشاركة في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام. غير أن العديد من تلك الظروف، حسبما يتضح من قائمتها، لا يمكن أن يتأثر أي تأثير كبير بعمليات العدالة الجنائية الدولية.<sup>(١٨)</sup> وإضافة إلى ذلك، تتجه ولاية فرع منع الإرهاب نحو النهوض بتنفيذ الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب. والحرص على اقتصار المساعدة التقنية التي يقدمها الفرع على مجال العدالة الجنائية وما يتصل به من جوانب إجرائية لمكافحة الإرهاب أمر يمكن الفرع من العمل بوضوح ضمن حدود ولايته، ويستثمر أيضا المزايا المستمدة من خبرة المكتب الفنية الأكيدة فيما يتعلق باتفاقيات القانون الجنائي وآليات التعاون الدولي.

## هاء - الإصرار على استناد تدابير مكافحة الإرهاب إلى معايير حقوق الإنسان

ترتكز جهود الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب على اقتناع مطلق بأن جهود منع الإرهاب الناجحة لا ينبغي أن تمثل لنص معايير سيادة القانون وتتفق مع روحها فحسب، بل يجب أن تستند إليها بالفعل، وذلك تحديدا بإدراج ضمانات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومنطلق هذا النهج هو أنه كلما اقتنعت المجتمعات المحلية بأن منع الأعمال الإرهابية ومعاينة مرتكبيها أمر يمكن أن يتأتى بنجاح من خلال آليات قانونية تتضمن حقا إجراءات لحماية حقوق الإنسان، فستقل مطالبتها بتدابير أشد صرامة وستبدي مزيدا من الاحترام لسيادة القانون. وبدلا من دخول الأمن والحرية في منافسة يتعين فيها إضعاف أحدهما لتعزيز الآخر، يمكن تحقيق التآزر بينهما على نحو يعزز منع الجريمة الفعال واحترام حقوق الإنسان كليهما. وعلاوة على ذلك، فإن الميثاق

<sup>(١٧)</sup> القرار ٦٢/٧١ هو آخر قرار اتخذته الجمعية العامة، حتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، فيما يتعلق بولاية فرع منع الإرهاب.

<sup>(١٨)</sup> . . . من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الصراعات الطويلة الأمد التي لم تحل بعد، وتجريد ضحايا الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، من إنسانيتهم، وغياب سيادة القانون وانتهاكات حقوق الإنسان، والتمييز على أساس الانتماء العرقي والوطني والديني، والاستبعاد السياسي، والتهميش الاجتماعي والاقتصادي، والافتقار إلى الحكم الرشيد، مع التسليم بأنه لا يمكن أن تشكل أي من هذه الظروف ذريعة أو تبريرا لأعمال الإرهاب: "الباب ١ من خطة عمل الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

الاجتماعي الذي يدعم فيه المواطنون حكومتهم بملء إرادتهم وينصاعون للقانون مع تفادي السعي إلى تطبيق القانون بأيديهم، يقوم على ثقة الناس في أن الحكومة سوف تضطلع بدورها في منع الهجمات الإرهابية والتعامل بحزم ولكن بإنصاف مع من يتهمون بالتخطيط لتلك الهجمات أو بارتكابها.

وتنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة الأساسية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الجنائية، على أن: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً".

وما من مثال على الحرمان التعسفي من الحياة أوضح من قتل الإرهابيين المدنيين يستمتعون بإجازة أو بالتسوق. وبالنسبة للمواطنين، فإن ما يكفله العهد من حماية للحق في الحياة يعني منع الإرهابيين من قتلهم أو قتل ذويهم أو أصدقائهم، وليس مجرد توفير نظام عادل للمحاكمة والعقاب يتسم بالنزاهة والكفاءة بعد وقوع الهجوم. ومن ثم، يقتضي توفير الحماية بموجب القانون اتخاذ تدابير قانونية لاعتراض ما يقوم به الإرهابيون من أعمال تحضيرية تهدف إلى حرمان المدنيين من حياتهم تعسفاً وإفساد تدبيرهم. واعتراض الإرهابيين ومنعهم من التخطيط والإعداد لارتكاب تلك الأعمال قبل أن يسقط المدنيون الأبرياء ضحايا أفضل مطلقاً من إجراء عمليات تشريح وتحقيقات في مسرح الجريمة بعد أن تكون المأساة قد وقعت، وهو أمر ضروري للحفاظ على إيمان المواطنين بسيادة القانون وبمصداقية حكومتهم.

وهذا الإصرار على اتخاذ ضمانات حقوق الإنسان أساساً لتقديم المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب ليس سوى جانب واحد من جوانب تقديم خدمات المشورة القانونية المتكاملة. ويخضع المشروع العالمي لتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب لإشراف دقيق ويتسم بشفافية كبيرة لضمان بقائه ضمن حدود ولاياته. ولكنه، مع الالتزام بهذا القيد، لن يُجدي تشجيع بلد ما على أن يمثل فحسب للعناصر الفنية لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن تجميد ممتلكات الإرهابيين، دون نصح حكومته بأن تراعي في الوقت نفسه في الآثار التي سوف تترتب على حقوق الإنسان جراء ما تتخذه من تدابير، مقترنة بنصوص التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل مكافحة غسل الأموال وتوصياتها الخاصة بالتوسع المتعلقة بتمويل الإرهاب. وبالمثل، يجب على الخبراء الفنيين التابعين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكونوا على استعداد لإبلاغ الدول بالممارسات الفضلى السارية على حالاتها لتنفيذ المتطلبات الدولية، رغم أن الصكوك العالمية كثيراً ما تفرض التزامات عامة دون تحديد الصيغة التشريعية المحددة أو آلية التعاون الدولي التي ينبغي أن يتم من خلالها الوفاء بتلك الالتزامات.

## واو- دور نظام العدالة الجنائية في منع الأعمال الإرهابية

تدلل التدابير الوقائية على الحاجة إلى تعريف البلدان بالمعايير والاتجاهات ذات الصلة، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق احترام حقوق الإنسان وممارسات العدالة الجنائية الفعالة في الوقت نفسه. ولا تتضمن الاتفاقيات والبروتوكولات القائمة أحكاماً بخصوص التأمّر أو التخطيط أو الإعداد أو أحكاماً أخرى ذات طابع استشرافي. فهي لا تعاقب سوى الجرائم التي "ارتكبت" أو "شُرع في ارتكابها" أو "سُعد أو حُرّض عليها" أو "أمر بها" أو "وجه بتنفيذها" أو "أسهم فيها".<sup>(١٤)</sup>

<sup>(١٤)</sup> الاستثناء الوحيد هو اتفاقية التمويل. ويحقق ذلك الصك مفعولاً وقائياً استشرافياً من خلال تجريم الأعمال التحضيرية المالية غير العنيفة التي تسبق الأعمال الإرهابية العنيفة وتدعمها. كما إنه يجتنب الالتباس بتحديد أن جريمة توفير أو جمع الأموال لعمل إرهابي لا تتوقف على ارتكاب الفعل العنيف المخطط له. ويوضح الجزء الثاني، الباب حاء، الأسباب التي يمكن أن تساق للقول بأن تجريم فعل إصدار أمر أو توجيه إلى أشخاص آخرين لارتكاب عمل إرهابي، الذي أقرته اتفاقيات أخرى متصلة بالإرهاب حديثة العهد، قد لا ينطبق في حالة عدم ارتكاب أو الشروع في ارتكاب العمل الذي صدر الأمر أو التوجيه بشأنه.



وكمثال توضيحي لذلك، أن الهجمات التي يجرّمها البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨ لن تعد جريمة ما لم يُشرع في القيام بها أو تنفذ بالفعل في أحد المطارات. ويكون الأمر كذلك حتى لو توافرت أدلة دامغة على أن جماعة ما كانت تخطط لهجوم، وحصلت على أسلحة أو توماتيكية وذخائر وقنابل يدوية وطبعت منشورات تعلن فيها اعتزامها قتل أكبر عدد ممكن من المسافرين في المطار من أجل الدعاية لقضيتها السياسية أو العقائدية. ومن الواضح جليا أن نظام التعاون الدولي لن يكون مقبولا تماما، إذا كان أحد الشروط القانونية المسبقة لاستخدامه هو الشروع في تنفيذ هجوم يُحتمل أن يوقع مئات القتلى أو تنفيذ ذلك الهجوم بنجاح.

وفضلا عن ذلك، فإن ظاهرة الهجمات الانتحارية تبدد فيما يبدو التأثير الرادع لإجراءات العدالة الجنائية. وإدراك أن نظام العدالة الجنائية لا يمكنه أن يردع المهاجمين المستعدين للموت من أجل قضيتهم من شأنه أن يؤدي إلى الدعوة لاتخاذ تدابير تصد عسكرية، مع مخاطرها الواضحة المتمثلة في تعزيز الاستقطاب وإضعاف احترام تدابير الحماية الإجرائية. ولتقليل هذا الخطر، والإسهام في الحد من الإرهاب مع الحفاظ على الثقة في سيادة القانون، يجب التمكن من التصدي للأعمال الإرهابية في مرحلة التخطيط والإعداد، وهي حقيقة يتزايد إدراكها يوما بعد يوم. ومن ضمن ما قرره مجلس الأمن من أحكام إلزامية في قراره ١٣٧٣ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أن على جميع الدول ألا تكتفي بمحاكمة من يرتكب أعمالا إرهابية فحسب، بل أيضا من "... يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تديرها أو الإعداد لها." (التوكيد مضاف).

## زاي- حظر التحريض على الإرهاب على النحو المطلوب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أعد فرع منع الإرهاب التابع للمكتب ورقة عمل بشأن المساعدة التقنية لتحليل الأهمية البالغة لتدابير العدالة الجنائية الوقائية في جهود مكافحة الإرهاب. وعنوان هذه الورقة هو منع الأفعال الإرهابية: استراتيجية للعدالة الجنائية تطبق سيادة القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب (٢٠٠٦). وهي تستعرض الآليات الموضوعية والإجرائية التي تسمح بالتدخل الفعال ضد التخطيط والإعداد للأعمال الإرهابية، مع مراعاة ضمانات حقوق الإنسان. ومن بين الجرائم المستقلة المستعرضة تكوين عصابات إجرامية والتآمر والدعم المادي للإرهاب والتحضير لارتكاب جرائم وتجنيد الأفراد في صفوف جماعة إرهابية وتدريبهم والانتماء إلى عضويتها. ومن بين الآليات الإجرائية العمليات المستترة والمراقبة التقنية وتقديم الحوافز للشهود وتحديد قواعد الإثبات والضوابط التنظيمية وتحسين تدابير التعاون الدولي.

واتفاقية تمويل الإرهاب هي أول صك عالمي يقضي بفرض تبعة جنائية على الدعم اللوجستي الذي يكاد يسبق كل عمل عنف إرهابي كبير وهو ضروري للجماعات التي تشكل البنية التحتية المؤسسية للإرهاب. ويجري النظر الآن بإمعان، على الصعيد العالمي، في اتخاذ تدابير تستهدف التصدي لمحاولات بث معتقدات في النفوس تحرض على الكراهية والعنف وبث هذه المعتقدات ضرورة بالمثل للحض على أعمال الإرهاب المنظم. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن:

**تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (التوكيد مضاف).**

ويشدد التعليق العام رقم ١١ (١٩٨٣) للخبراء المستقلين الذين يألّفون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة عملا بالعهد على أنه يلزم لتفعيل المادة ٢٠ تماما قانون يوضح أن الدعاية والدعوة على النحو المبين فيها يتنافيان مع السياسات العامة وينص على فرض عقوبة مناسبة في حالة انتهاكها.

وفي حين أنه لا المادة ٢٠ من العهد ولا التعليق العام رقم ١١ ينص على أن الدعوة إلى التمييز أو العداء أو العنف يجب أن تشكل فعلا ذا طابع جنائي، فإن من الصعب في الواقع تصور أن يُجدي توقيع جزاء غير عقابي على الجماعات الإرهابية السرية المتطرفة. ويسلم مبدأ سيادة القانون، حسبما تعبّر عنه صكوك دولية أخرى، بأن التحريض على الجريمة يجوز تجريمه هو نفسه. وتفرض الفقرة ٣ (هـ) المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تبعة جنائية على أي شخص يقوم بما يلي:

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.<sup>(١٥)</sup>

وقد تناول مجلس الأمن التحريض على الإرهاب في اثنين من قراراته. فالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنص على ما يلي:

يعلن أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتديرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. (التوكيد مضاف).

وقد ركز مجلس الأمن تحديدا على مسألة التحريض في قراره ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الذي ورد فيه أن المجلس:

١- يدعو جميع الدول إلى أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزاماتها بموجب القانون الدولي والتي تهدف إلى ما يلي:

(أ) أن تحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية؛

(ب) أن تمنع مثل ذلك التصرف؛

(ج) أن تحرم من الملاذ الآمن أي أشخاص توجد بشأنهم معلومات موثوقة وذات صلة تشكل أسبابا جدية تدعو لاعتبارهم مرتكبين لذلك التصرف؛ (التوكيد مضاف)؛

[...]

٣- يدعو جميع الدول إلى مواصلة بذل الجهود على الصعيد الدولي من أجل تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات، سعيا إلى منع الاستهداف العشوائي للأديان والثقافات المختلفة، واتخاذ كافة التدابير اللازمة والملائمة ووفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصرهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية.

وعملا بتوجيه المجلس، أعدت لجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تقريرا، (S/2006/737) بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عن تنفيذ القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وأشارت الفقرتان ٦ و٧ من التقرير إلى أن معظم الدول المبلغة التي تحظر التحريض تقوم بذلك عن طريق النص صراحة على تجريم إصدار بيانات علنية تحرض على ارتكاب عمل إرهابي. وأشارت دول أخرى إلى أن الاتصالات الخاصة تكون مشمولة إذا بلغت حد النصح بارتكاب أعمال إرهابية أو الحث عليها أو التماس ارتكابها. ومعظم أشكال الحظر تفرض مسؤولية جنائية

<sup>(١٥)</sup> انظر أيضا الفقرة ١ (ج) ٣ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وتطلب هذه المادة إلى الدول الأطراف أن تجرم "تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة"، رهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني.



دون النظر إلى ما إذا كان العمل الإرهابي قد شرع في ارتكابه أم ارتكب بالفعل ، وهذا من شأنه أن يساعد على سد الفجوة الناجمة عن طابع رد الفعل الذي تتسم به الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب .

وقصور آليات القانون الجنائي المتسمة بطابع رد الفعل ، التي تعتمد على الشروع في العنف أو ارتكابه ، عن حماية المجتمع من أشخاص مستعدين للموت من أجل قضية ما من شأنه أيضا أن يزيد الاهتمام بالآليات الوقائية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي . ومنذ وقت بعيد وضع مجلس أوروبا ، الذي يضم في عضويته ٤٧ دولة ، اتفاقية بشأن قمع الإرهاب (١٩٧٧) . وفي عام ٢٠٠٥ ، تفاوض أعضاؤه لإبرام اتفاقية لمنع الإرهاب دخلت حيز النفاذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ . وتضمنت تدابيرها الوقائية تجريم أفعال جديدة منها التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية<sup>(١٦)</sup> وتجنيد الأفراد في صفوف الإرهابيين وتدريبهم على ممارسة الإرهاب . وتنص المادة ٥ من الاتفاقية على ما يلي :

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "التحريض العلني على ارتكاب جريمة إرهابية" بث رسالة إلى الناس ، أو إتاحتها لهم بطريقة أخرى ، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية ، حيثما تسبب ذلك السلوك ، سواء أحض أم لم يحض مباشرة على ارتكاب جرائم إرهابية ، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من ذلك القبيل .

لكل طرف أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير لكي يجرّم في قوانينه الداخلية التحريض العلني على ارتكاب عمل إرهابي ، حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ ، متى ارتكب عمدا وعلى نحو غير مشروع .

ولا تقتصر الاتفاقية الأوروبية على التحريض القائم على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية . ولكن بما أن هذه هي الأسباب الرئيسية التي تستخدم حاليا لتجنيد الأفراد للقيام بأعمال إرهابية والانضمام إلى الجماعات الإرهابية ، تنفذ الاتفاقية على نحو فعال الحكم الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يقضي بحظر الدعوة إلى الكراهية التي تحرض على العنف . وبطبيعة الحال ، فإن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية منع الإرهاب يجب أن تمتثل أيضا لما تقضي به المادة ١٩ من العهد ، التي تنص على أن لكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من آراء دون تدخل وأن :

٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير . ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين [ . . . ]

ولا تنطبق جريمة التحريض في الاتفاقية إلا على التحريض العلني على ارتكاب أفعال جنائية يحددها القانون بوضوح ، عندما ترتكب بالقصد الجنائي المحدد للتحريض على ارتكاب جريمة ما ، ولذلك لا تترتب تبعة جنائية على مجرد الإتيان بتصرف مستهتر أو التسبب في وقوع نتائج غير متوقعة . وفي ضوء تلك الضمانات ، تبدو جريمة التحريض متسقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد ، التي تنص على أنه :

٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ،

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

<sup>(١٦)</sup> يُقصد بالجريمة الإرهابية ، حسب تعريفها ، كل فعل مجرّم ، بموجب أي من الصكوك العالمية المتصلة بالإرهاب ابتداء من اتفاقية الاستيلاء على الطائرات لعام ١٩٧٠ حتى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

## حاء- الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

تتضمن عملية الانضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية (معاهدة متعددة الأطراف) عنصراً دولياً وعنصراً داخلياً على حد سواء. ويتألف العنصر الدولي من إجراء رسمي تمليه أحكام الاتفاق وتحميه مبادئ القانون الدولي. وتتطلب الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب إيداع صك قانوني رسمي لدى وديعها المعرف في الحاشية ٧ أعلاه. ويجب أن يفصح هذا الصك، بمصطلحات القانون الدولي المناسبة، عن رغبة البلد في التقيّد بالالتزامات الواردة في ذلك الصك. ولكن من الواضح أن هذه العملية الرسمية لن تتم حتى يكون قد استوفي مكون داخلي من العملية. فسيلزم اتخاذ قرار سياسي يفضي إلى الوفاء بمقتضيات الموافقة حسب القواعد الدستورية أو أي قواعد قانونية أخرى للبلد وغالبا ما يشمل ذلك إجراءات تشريعية كذلك.

ويكون إجراء تحليل للتشريعات اللازمة من أجل الوفاء بالمعايير الدولية لمكافحة الإرهاب هو عادة الخطوة الأولى للانضمام إلى الاتفاقيات العالمية المتصلة بالإرهاب. ومن المفهوم أن الحكومات والهيئات التشريعية تريد أن تعرف مسبقاً التغييرات التي سيتطلب الأمر إدخالها على نظمها القانونية نتيجة للانضمام إلى معاهدة دولية أو الامتثال لمعايير دولية أخرى. ولن تعتمد بعض البلدان أي معاهدة، إما بسبب القانون الداخلي وإما بسبب مسألة سياسية ما، حتى يكون التشريع الذي يسمح بالوفاء بجميع التزاماتها الدولية نافذاً، ولا تعتبر المعاهدة ملزمة حتى تُنفذ بموجب قانون داخلي<sup>(١٧)</sup>. وكثيراً ما يشار إلى ذلك بتعبير الموقف "الثنائي"، حيث يعتبر القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين، ومن ثم يقتضي الأمر تشريعاً لإدخال أي التزام دولي في النظام القانوني الداخلي<sup>(١٨)</sup>.

وفي بلدان أخرى، قد يسفر اعتماد معاهدة عن إدماج أحكامها تلقائياً في القانون الداخلي، مما يجيز تلقائياً، من الناحية القانونية، استخدام المواد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة والمسائل الإجرائية الأخرى عند دخول المعاهدة حيز النفاذ، دون إجراءات تنفيذية أو تشريعية أخرى باستثناء الخطوة العملية الخاصة بنشر المعاهدة في الجريدة الرسمية أو الإخطار العلني بها على نحو آخر. ولكن، حتى في البلدان التي تتبع ما يسمى بالتقليد "الأحادي" بشأن إدماج المعاهدات تلقائياً، يلزم إصدار تشريع لتفعيل العناصر غير ذاتية النفاذ اللازمة لتنفيذ معاهدة ما<sup>(١٩)</sup>. وأوضح مثال على ذلك يتعلق بتجريم الأفعال، حيث لا يحدد أي من الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب عقوبة أو حتى نطاقاً عقابياً بخصوص الجرائم المحددة فيه. وترد صيغة نمطية في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:

تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة من أجل:

(أ) اعتبار الجرائم المبيّنة في المادة ٢ جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها على النحو الواجب.

<sup>(١٧)</sup> ما لم يُذكر خلاف ذلك، جميع القوانين وقرارات المحاكم المذكورة متاحة إما باللغة الإنكليزية أو بلغتها الأصلية في قاعدة البيانات التشريعية الخاصة بالإرهاب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع الشبكي [www.unodc.org/tldb](http://www.unodc.org/tldb).

<sup>(١٨)</sup> انظر، على سبيل المثال، دستور جنوب أفريقيا، ١٩٩٦، المادة ٢٣١.

<sup>(١٩)</sup> تنص المادة ١٢٢ (١) من دستور جمهورية ألبانيا على ما يلي: يشكّل أي اتفاق دولي تم التصديق عليه جزءاً من نظام القضاء الداخلي بعد نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية ألبانيا. وينفذ مباشرة، فيما عدا الحالات التي لا يكون فيها ذاتي النفاذ ويتطلب تنفيذه إصدار قانون. [ . . . ]

وحتى إذا ما كانت التقاليد القانونية في بلد ما تسمح نظريا بإمكانية توجيه تهمة جنائية على ارتكاب فعل غير مجرم إلا في معاهدة دولية ملتزم بها ذلك البلد، وليس مجرماً في نص تشريع داخلي، فسيظل ذلك الفعل جريمة دون عقاب حتى يحدد تشريع العقوبة. ومن المبادئ الأساسية لسيادة القانون أنه لا عقاب بدون قانون، ولن يدافع سوى قلة من الناس عن السماح بفرض عقوبة على جريمة قياساً على جريمة أخرى. وبالتالي، فإن البلد الذي يدمج تلقائياً جريمة ما في قانونه الداخلي عند اعتماد إحدى المعاهدات، حسب التعريف الوارد فيها، يجب عليه أن يتخذ إجراءات تشريعية للنص على عقوبة على ذلك الجرم وأن ينفذ أي أحكام أخرى غير ذاتية النفاذ.



## ثانيا- مقتضيات التجريم وغيرها من المقتضيات التشريعية الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب

### ألف- العناصر المشتركة في الاتفاقيات والبروتوكولات

هناك اتفاقان من الستة عشر اتفاقا ذات الصلة بالإرهاب لا يجرمان أي أفعال بعينها، ولذلك لا يرد وصفهما بتفصيل هنا. فالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ تقرر إجراءات بشأن إعادة الطائرة ومعاملة الركاب وأفراد الطاقم بعد حدوث عملية غير مشروعة لتحويل مسارها. كما إنها تقتضي من الدولة المتعاقدة أن تقرر ولايتها القضائية من أجل المعاقبة على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة، ولكنها لا تقرر أي جرائم تكون الدول الأطراف ملزمة بفرض عقوبات عليها. والاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها تقتضي من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لمراقبة المتفجرات التي لا تحتوي على مواد كيميائية متطايرة عرضة للكشف بالمعدات الماسحة، ولكن لا ضرورة لأن تكون تلك التدابير ذات طبيعة عقابية. كما أنها لا تتضمن أي آلية تعاون في مجال العدالة الجنائية، ومن ثم فهي لم تبحث هنا. وأما البقية وهي تسع اتفاقيات وأربعة بروتوكولات وتعديل واحد فجميعها تحتوي على عناصر مشتركة. فإن كلا منها يقتضي: (١) تجريم السلوك المعرف في اتفاق معين بأنه جرم يُعاقب عليه؛ (٢) إقرار أسس محددة تستند إليها الولاية القضائية على ذلك الجرم، مثل تسجيل طائرة أو سفينة، أو موضع حدوث هجوم ما؛ (٣) المقدرة والالتزام بشأن إحالة قضايا الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم إلى السلطات الوطنية من أجل ملاحقته قضائيا، إذا لم يتقرر تسليمهم عملا بالاتفاق الساري، وتقديم ما يتصل بذلك من أشكال التعاون الدولي.

### باء- الاتفاقات المتعلقة بسلامة الطيران المدني التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)

#### باء-١- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠

أسبق الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب هي التي وضعتها منظمة الطيران المدني الدولي في عام ١٩٦٣ وعام ١٩٧٠ وعام ١٩٧١، رداً على عمليات اختطاف الطائرات. فالاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ تقتضي من كل من الدول الأطراف فيها أن تتخذ "ما قد يلزم من تدابير لإقرار ولايتها القضائية، باعتبارها دولة التسجيل، على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجلة في تلك الدولة" (الفقرة (٢) من المادة (٣) دون أن تشترط تعريف أي سلوك معين يعرض للخطر سلامة طائرة ما أو الأشخاص على متنها بأنه جريمة. علاوة على ذلك، فإن اشتراط إقرار الولاية القضائية لا يُطبق إلا على الأفعال التي ترتكب على متن طائرة أثناء طيرانها، الذي يُعرف بأنه ممتد من لحظة تشغيل القدرة لغرض الإقلاع وحتى لحظة انتهاء شوط الهبوط. وأما الصكوك اللاحقة ذات الصلة بالطيران فقد جاءت كردود فعل إضافية على عمليات اختطاف الطائرات التي شاعت حينذاك. فإن الفقرة (أ) من المادة ١ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ تقتضي من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات شديدة على تصرف الشخص الذي "يستولي على تلك الطائرة أو يمارس السيطرة عليها بطريقة غير مشروعة بالقوة أو بالتهديد بها أو بأي شكل آخر من أشكال التخويف". وتشير تلك المادة إلى الطائرة "أثناء طيرانها" المعرف في الفقرة (١) من المادة ٣ بأنه في "أي وقت من اللحظة التي تغلق فيها جميع الأبواب الخارجية عقب صعود الركاب على متنها وحتى اللحظة التي يُفتح فيها أي من تلك الأبواب للترجل منها".

## باء-٢- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١

اعتُمد هذا الاتفاق بعد تدمير أربع طائرات مدنية على الأرض في الشرق الأوسط في أيلول/سبتمبر ١٩٧٠. وهو يقتضي تجريم الهجمات على الطائرات "أثناء الخدمة"، وهو الوقت المعرف في الفقرة (ب) من المادة ١ بأنه "من بداية مرحلة إعداد الطائرة تمهيدا للطيران، من قبل الموظفين الأرضيين أو من قبل طاقم الطائرة لرحلة معينة، ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط"؛ وتقتضي الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١ أيضا تجريم أي عمل من أعمال العنف تجاه أي شخص على متن الطائرة أثناء طيرانها، وأي إضرار بمرافق الملاحة الجوية أو أي تدخل فيها يُحتمل أن يعرض للخطر سلامة الطائرة.

## باء-٣- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي لعام ١٩٨٨

لا يجوز الانضمام إلى هذا البروتوكول إلا للدول التي هي أطراف في اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١. وقد جرى التفاوض عليه عقب وقوع هجمات ضد المسافرين في المطارات في فيينا وروما وفي أماكن أخرى في الثمانينات. وهو يقتضي تجريم أعمال العنف التي يُحتمل أن تسبب أي وفاة أو إصابة خطيرة، في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، وكذلك تدمير طائرات أو مرافق أو إلحاق أضرار خطيرة بها، إذا كانت تلك الأعمال تُعرض للخطر، أو يُحتمل أن تُعرض للخطر، السلامة في المطار. كما إن القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي أعدته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنشور في الموقع الشبكي للمكتب [www.unodc.org](http://www.unodc.org) في الصفحة الخاصة بمنع الإرهاب، تحت عنوان أدوات المساعدة التقنية، يحتوي على مشاريع قوانين لتنفيذ الأحكام الجنائية الواردة في الاتفاقيات الخاصة بسلامة السفر الجوي. وقد تحقق التنفيذ التشريعي في بعض البلدان بسن قانون تشريعي واحد يتضمن الأسس التي تستند إليها ولايتها القضائية والأفعال المجرمة في اتفاقات عديدة. فبعد التفاوض على اتفاقية عام ١٩٧١، أقر عدد من البلدان تشريعات تنفيذية لاتفاقيات الأعوام ١٩٦٣ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ في قانون واحد.<sup>(٢٠)</sup> وبعض القوانين المدمجة التي سنت بعد التفاوض على بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ لا تتضمن الجرائم المعروفة فيه فحسب، بل تتضمن أيضا جرم إدخال أسلحة وغيرها من الأشياء الخطرة إلى المطارات وعلى متن الطائرات من دون إذن رسمي.<sup>(٢١)</sup>

## جيم- الاتفاقات المتعلقة بسلامة البحرية التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية

### جيم-١- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وبروتوكول المنصت الثابتة الملحق بها

كثيرا ما يسمى هذا الاتفاق في أوساط الملاحة البحرية باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة. وهي اتفاقية تجمع بين العديد من الأحكام التي استحدثت في العقود السابقة من أجل التصدي للهجمات على الطائرات. وقد جاء وضع هذه الاتفاقية عام ١٩٨٨ عقب اختطاف باخرة الرحلات البحرية "أكيله لاورو" في البحر الأبيض المتوسط وقتل راكب على متنها في عام ١٩٨٥. ويقضي الاتفاق بتجريم الاستيلاء على أي سفينة، أو إلحاق ضرر بها أو بما تحمله على متنها، مما يُحتمل أن يعرض للخطر سلامة ملاحتها؛ أو إدخال أجهزة أو مواد قد تُعرض للسفينة للخطر؛ أو تعريض سلامة الملاحة للخطر بإلحاق ضرر جسيم بمرافق الملاحة وإصابة أي شخص أو قتله فيما يتعلق بارتكاب

<sup>(٢٠)</sup> ومن هذه التشريعات قانون نيوزيلندا بشأن جرائم الطيران لعام ١٩٧٢، وقانون ملاوي بشأن اختطاف الطائرات لعام ١٩٧٢، وقانون ماليزيا بشأن جرائم الطيران لعام ١٩٨٤، وقانون موريشيوس بشأن الطيران المدني (الاختطاف والجرائم الأخرى) لعام ١٩٨٥. وقد عدل بعض هذه القوانين التشريعية لاحقا بإدخال مادة تتضمن البروتوكول الخاص بالمطارات لعام ١٩٨٨، كما فعلت موريشيوس. فقد عدل في عام ١٩٩٤ قانونها بشأن اختطاف الطائرات والجرائم الأخرى لعام ١٩٨٥ بإضافة المادة ٦ ألف، التي تجرم السلوك المعرف باعتباره جرما في بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨، الملحق باتفاقية عام ١٩٧١ بشأن سلامة الطيران المدني، وكذلك أي عمل يرتكب في مطار باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح يُحتمل أن يسبب ضررا خطيرا للبيئة.

<sup>(٢١)</sup> قانون الجرائم (الطيران) الأسترالي لعام ١٩٩١ وقانون (أمن) الطيران المدني في فيجي لعام ١٩٩٤ هما إعادة صياغة شاملة بعد عام ١٩٨٨ لتشريعات سابقة خاصة بسلامة السفر الجوي، ويتضمنان تدابير بشأن أمن المطارات تحظر إدخال الأسلحة والأشياء الخطرة الأخرى، وكذلك يتضمن قانون فيجي أحكاما بشأن الدخول في المطارات وعمليات التفتيش الأمنية ومواضيع ذات صلة.

الجرائم السابق ذكرها. وأما بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصّات الثابتة القائمة في الجرف القاري، المعاصر صدوره لصدور الاتفاقية، فهو يمدّد نطاق أحكام ماثلة ليشمل الهجمات على تلك المنصّات.<sup>(٣٣)</sup> ومن الأمثلة على التشريعات الصادرة من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول في وقت واحد مع القانون الأسترالي بشأن الجرائم (المتعلقة بالسفن والمنصّات الثابتة) لعام ١٩٩٢، بصيغته المعدّلة في البيان التفسيري رقم ١٧ الملحق بالقانون رقم ٢٤، لسنة ٢٠٠١ الخاص بالتعديلات القانونية والقضائية.

## جيم-٢- البروتوكول الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية و بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصّات الثابتة القائمة في الجرف القاري (عام ٢٠٠٥)

جرى التفاوض في عام ٢٠٠٥ على البروتوكولين الملحقين بكل من الاتفاقية وبروتوكول عام ١٩٨٨. وينصّ هذان الصكبان على أنه حين يبدأ سريانها بتوفر العدد اللازم من الاعتمادات يجب الجمع بينهما وبين الصكين السابقين، وسوف تسمى أجزاء معينة منهما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصّات الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥. ويجرّم الاتفاقان الجديدان أفعالاً إضافية، ومنها: استخدام مواد، أو أسلحة، متفجرة أو إشعاعية أو بيولوجية أو كيميائية أو نووية ضد سفينة أو تصريحها منها بطريقة يُحتمل أن تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضرراً جسيماً؛ أو تصريف مواد خطيرة أو مؤذية يُحتمل أن تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضرراً جسيماً؛ أو استخدام سفينة بطريقة تسبّب وفاة أو إصابة فادحة أو ضرراً جسيماً؛ أو التهديد بفعل ذلك. كما أن نقل مواد معينة على متن سفينة يجب تجريمه إذا ما جرى القيام به بقصد ترويع سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على أمر ما، وكذلك نقل أيّ معدّات أو مواد أو برامجية أو تكنولوجيا تسهم على نحو يبيّن في تصميم سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي. وثمة مواد إضافية في الصكين تقضي بتجريم القيام عن علم بنقل شخص ارتكب جرماً محدداً في بروتوكول عام ٢٠٠٥ أو في القائمة المرفقة الخاصة بالمعاهدات ذات الصلة بالإرهاب، وبتجريم إصابة أي شخص في سياق ارتكاب الجرائم المحددة في البروتوكول والقائمة. ويحتوي القانون النموذجي، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مشاريع مواد تجرّم هذه الأفعال الجنائية الجديدة وتنص على تنفيذ الحكم الذي يقضي، حسبما هو مبين في بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية، بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمساءلة أي كيان قانوني موجود مكانه في أقاليمها أو منظم بمقتضى قوانينها عن التبعات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الناشئة في حالة إذا ما ارتكب شخص مسؤول عن إدارة ذلك الكيان أو الإشراف الرقابي عليه، بصفته تلك، جرماً من الجرائم المذكورة في الاتفاقية بصيغتها المعدّلة.

## دال- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩، وصيغتها المعدّلة عام ٢٠٠٥، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في عام ١٩٧٩، وضعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي تنشئ التزامات بخصوص حماية ونقل المواد المحددة فيها. وتقتضي المادة ٧ من كل دولة من الدول الأطراف أن تجرّم القيام على نحو غير مشروع بمناولة المواد النووية أو التهديد بها؛ أو سرقة هذه المواد أو أي ضرب آخر غير مشروع لحيازتها أو طلبها على أي نحو آخر غير مشروع؛ أو التهديد بحيازتها على نحو غير مشروع من أجل إجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة على أمر ما. ثم في عام ٢٠٠٥، عدّل ذلك الصك من أجل تجريم أي أعمال موجهة ضد مرفق نووي أو للتدخل فيه يُحتمل أن تسبّب إصابة فادحة أو ضرراً خطيراً؛ وكذلك تجريم نقل هذه المواد إلى

<sup>(٣٣)</sup> يرد تعريف للجرف القاري في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبعبارة مبسّطة جداً هو استئطالة طبيعية تبرز من الإقليم الأرضي لدولة ما وتغور إلى النقطة التي يبدأ عندها القاع العميق للمحيط. غير أن هناك حدوداً ومواصفات فنية جداً في اتفاقية قانون البحار من الضروري الرجوع لها من أجل تحديد ما إذا كان موضع معين يشكل جزءاً من الجرف القاري.



دولة ما أو منها من دون إذن قانوني؛ وطلب الحصول على مواد نووية بالتهديد بالقوة أو باستعمالها؛ والتهديد باستعمال هذه المواد للتسبب في وفاة أي شخص أو إصابته إصابة خطيرة أو إلحاق أضرار جسيمة بالمتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب جريمة من أجل إجبار شخص أو منظمة دولية أو دولة على القيام بفعل ما. (٣٣) وكما سيوضح في الباب هاء-٤ من الجزء الثاني، ينبغي النظر بعين الاعتبار إلى تطبيق هذا الاتفاق مقترنا بالصك الذي وضعتة اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة في عام ٢٠٠٥، أي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

## هاء- الاتفاقات المتعلقة بأشكال أخرى من الحماية للمدنيين، التي وضعت بمبادرة من الجمعية العامة

### هاء-١- اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ واتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩

تقضي اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، بأن تجرم الدول الأطراف أي اعتداءات عنيفة على رؤساء الدول ووزراء الخارجية وأفراد أسرهم، وكذلك على الموظفين الدبلوماسيين المتمتعين بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة. ويمكن الاطلاع على مصطلح "الموظفون الدبلوماسيون" والظروف التي يحق لهم في ظلها التمتع بترتيبات حماية خاصة، في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١. (٣٤) وأما اتفاقية عام ١٩٧٩ بشأن أخذ الرهائن فتقضي بتجريم أي توقيف لأي رهينة، لا الموظفين الدبلوماسيين فحسب، أو احتجازه أو التهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، من أجل إجبار أي دولة أو منظمة دولية أو شخص ما على فعل ما أو الامتناع على فعل ما. لكن هذه الاتفاقية لا تتناول سوى أفعال الاحتجاز وما يتصل بها من تهديدات، وليس ما يترتب على ذلك من وفاة أو إصابة؛ كما أنها لا تطبق إلا عندما يكون هناك بعد دولي في الحدث الواقع. وقد عمدت جزر كوك إلى تنفيذ اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ واتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٨٠ في إطار قانون تشريعي واحد، هو قانون رقم ٦ لعام ١٩٨٢ الخاص بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية وأخذ الرهائن). وفي حين تقضي اتفاقية بشأن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لعام ١٩٧٣ بتجريم الاعتداءات على الأشخاص المتمتعين بالحماية، فهي تسكت عما إذا كان يجب أن يتضمن القصد الجنائي اللازم العلم بوضع الضحية المشمول بالحماية. أما التشريع الصادر في جزر كوك فينص تحديداً على أن العلم بوضع الشخص المشمول بالحماية ليس ركناً من أركان الفعل الجنائي ولا يحتاج إلى إثبات من الادعاء.

### هاء-٢- الاتفاقية المتعلقة بالهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧

حسبما ذكر سابقاً، أنشأ قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ الصادر عام ١٩٩٦ لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكلفها بالتفاوض لوضع صكوك بشأن قمع مختلف مظاهر الإرهاب. وكانت أولى نتائج عمل اللجنة وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)، ومع أن ذلك الصك لا يشير في عنوانه سوى إلى الهجمات بالقنابل، فإنه يتناول أيضاً أسلحة الدمار الشامل. وتعرف المادة ٣-١ منه الجهاز المتفجر أو غيره من الأجهزة المميّنة بأنه:

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

(٣٣) ينشئ تعديل عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية اتفاقاً جديداً يُسمى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.

(٣٤) دخلت حيز النفاذ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٤، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٠٠، الصفحة ٩٥.



وتقضي المادة ٢ بتجريم القيام عن عمد بوضع جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة أو باستعماله بقصد إزهاق أرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو خسائر اقتصادية فادحة. ولكن هذه الاتفاقية لا تحكم أنشطة القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح، وذلك لأنها تخضع لقواعد منفصلة في القانون الإنساني الدولي، مدونة بصفة رئيسية في اتفاقيات وبروتوكولات جنيف ولاهاي بشأن قانون المنازعات المسلحة.<sup>(٢٥)</sup> وقانون قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل رقم ١١ لعام ١٩٩٩ في جمهورية سري لانكا هو مثال على التشريعات الوطنية المنفذة لأحكام اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل.

### هاء-٣- اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (التجريم)

كان ثاني نتائج عمل اللجنة المخصصة وضع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وتقضي الفقرة (١) من المادة ٢ بأن تجرم الدول الأطراف تصرف أي شخص يقوم:

. . . بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع، وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام:

(أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقها، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.

والفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢ تتضمن إشارة مرجعية إلى الجرائم المعاقب عليها في نطاق تسعة من الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب السابقة في تاريخها لاتفاقية تمويل الإرهاب، باعتبارها أفعالاً يحظر تقديم الأموال أو جمعها من أجلها. وقد تتبّع وسيلة أخرى لتحقيق النتيجة نفسها باقتباس تعريف الجريمة بكامله من كل صك وإدراجه في القانون الداخلي. وتضع الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢ تعريفاً قائماً بذاته للأعمال الإرهابية العنيفة التي يحظر تقديم الأموال أو جمعها من أجلها.

وبموجب القانون ٢٠٠١-١٠٦٢ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، عرّفت فرنسا، في الفقرة ٢-٢ من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات، جريمة تمويل الإرهاب، بصيغة مترجمة بصفة غير رسمية، بالعبارات التالية:

ويشكّل أيضاً عملاً من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع كان، أو بتقديم المشورة من أجل هذا الغرض، بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات، أو مع العلم بأن القصد منها أن تُستخدم، كلياً أو جزئياً، من أجل ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المذكورة في هذا الفصل، بصرف النظر عن حدوث، أو عدم حدوث ذلك العمل فعلاً.<sup>(٢٦)</sup>

<sup>(٢٥)</sup> انظر الموقع [www.icrc.org](http://www.icrc.org) تحت عنوان القانون الإنساني الدولي.

<sup>(٢٦)</sup> النص الأصلي: "Constitue également un acte de terrorisme le fait de financer une entreprise terroriste en fournissant, en réunissant ou en gérant des fonds, des valeurs ou des biens quelconques ou en donnant des conseils à cette fin, dans l'intention de voir ces fonds, valeurs ou biens utilisés ou en sachant qu'ils sont destinés à être utilisés, en tout ou partie, en vue de commettre l'un quelconque des actes de terrorisme prévus au présent chapitre, indépendamment de la survenance éventuelle d'un tel acte."

والعبارة الأخيرة من القانون الفرنسي تتضمن تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية، والتي تنص على أنه :

لكي يشكّل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعلياً لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

وتعدّ الفقرة (٣) من المادة ٢ من الاتفاقية جزءاً من تقدّم مهم جداً في استخدام تدابير مكافحة الإرهاب من أجل منع العنف الإرهابي بدلا من الاقتصار على الرد عليه. ومع أن اتفاقية التمويل تناظر اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل من حيث بنيتها وصيغتها اللغوية، فهي تحقق إنجازا استراتيجيا في التصدي لعمليات التخطيط والإعداد التي تسبق كل اعتداء إرهابي تقريبا. وهي تحقق هذه النتيجة بابتكارين. وذلك أنه بدلا من حظر شكل معين من أشكال العنف المرتبط بالإرهاب، تجرّم اتفاقية التمويل أعمال الإعداد والدعم اللوجستية غير العنيفة التي تتيح الإمكانية لقيام جماعات إرهابية، وكذلك لحدوث عمليات إرهابية، خطيرة الشأن. علاوة على ذلك، فإن الفقرة (٣) من المادة ٢ من الاتفاقية تزيل أيّ لبس بالنص صراحة على أنه ليس من اللازم أن يؤدي توفير الأموال أو جمعها المحظورين إلى عمل من أعمال العنف المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية لكي يعدّ عملا يستوجب العقاب. ولن يتأتى الوفاء بكل المعايير الدولية المنطبقة على تمويل الإرهاب وفاءً تاماً إلا بتشريعات تجرم الفعل الجنائي المنصوص عليه في الاتفاقية، لا بالتعويل على نظريات التواطؤ والتأمر وغسل الأموال أو غير ذلك من الجرائم الخاصة بتمويل الإرهاب على التحديد.

#### هاء-٤- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥

كانت اتفاقية الإرهاب النووي أيضا من نواتج العمل الذي اضطلعت به اللجنة المخصّصة، وهي تجرم الأعمال التالية: (أ) حيازة أو استعمال مواد إشعاعية أو متفجّرا نوويا أو جهاز نشر إشعاعات بقصد التسبب في حالات موت أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار جوهريّة بالمتلكات أو بالبيئة؛ (ب) استعمال مواد إشعاعية أو جهاز إشعاعي، أو استعمال مرفق نووي أو الإضرار به على نحو يؤدي إلى مخاطر إطلاق مواد إشعاعية بقصد التسبب في حالات موت أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار جوهريّة بالمتلكات أو بالبيئة، أو بقصد إجبار شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على فعل أي عمل أو الامتناع عن فعله. وتركّز هذه الجرائم على نحو صريح على الأجهزة النووية المركّبة خصيصا للتسبب بإحداث أذى أشد مما تحدّثه الأجهزة المذكورة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩؛ ولكن اتفاقات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تحتوي أيضا على أحكام تحظر استعمال هذه المواد لغرض إحداث أذى، أو سرقتها أو سلبها أو اختلاسها، أو الحصول عليها بأي وسيلة أخرى غير قانونية، وكذلك اللجوء إلى التهديد فيما يتعلق بهذه الأغراض. وتعرف الاتفاقيتان كلتاهما المصطلحات المستخدمة فيهما، ويجب أن يراجع الخبراء هذه التعريفات بعناية أثناء عملية صوغ التشريعات اللازمة. وعلى سبيل المثال، تنص الاتفاقيتان معا على حماية "المرفق النووي"، لكن هذا المصطلح معرّف بصيغة مختلفة في هذين الصكّين. وبناء عليه، قد يرغب خبراء الصياغة القانونية الوطنيون في النظر في التشاور مع مستشارين قانونيين من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغية اجتناب حالات التضارب والازدواجية في التشريعات الداخلية المنفذة لهذين الصكّين. ويقدم القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب، الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة أحكام تجرمية تتضمن الأفعال الجنائية الواردة في هاتين الاتفاقيتين اللتين تعالجان مسألة المواد النووية. علاوة على ذلك، لا بد للمرء من أن ينظر بعين الاعتبار، في أيّ حالة تنطوي على احتمال إساءة استعمال المواد المشعّة، في إمكانية تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٧٩، والتي تسري على :

أيّ أسلحة أو أجهزة مصمّمة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة، أو أضرار ماديّة جسيمة، من خلال إطلاق أو نشر أو تأثير [ . . . ] الإشعاع أو المواد المشعّة.

## هاء-٥- العمل الجاري على وضع اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب

يتجسّد العمل الذي تواصل للجنة المخصّصة الاضطلاع به منذ عام ٢٠٠٧ في وثيقة الجمعية العامة A/62/37، المعنونة "تقرير اللجنة المخصصة"، المنشأة بموجب قرار الجمعية العام ٢١٠/٥١، عن الجلسات المعقودة في ٥ و٦ و١٥ شباط/فبراير". وتتبدّى في ذلك التقرير، عن التفاوض على وضع اتفاقية شاملة، آراء مختلفة بشأن عدد من المسائل. وبما أن تنفيذ أيّ اتفاقية من هذا النحو على نطاق واسع يمكن أن يستغرق تحقيقه سنوات عدّة في المستقبل، فإن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفرع منع الإرهاب التابع له يواصلان العمل من أجل اعتماد وتنفيذ الصكوك الحالية ذات الصلة بالإرهاب.

## واو- مقتضيات تشريعية أخرى فيما يتعلق بتمويل الإرهاب

### واو-١- مصادر المعايير الدولية بشأن تمويل الإرهاب

التجريم، حسبما تناوله الباب هاء-٣ من الجزء الثاني، إنما هو واحد من تدابير مكافحة تمويل الإرهاب اللازمة بمقتضى المعايير الدولية، كما أن اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لا تمثل سوى واحد من تلك المعايير. ذلك أن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) يقتضي على نحو مستقل من جميع الدول، لا من الدول الأطراف في اتفاقية التمويل فحسب البالغ عددها ١٦٠ دولة، تجريم هذا التمويل، بصيغته المعرفّة بالكلمات نفسها تماما على وجه التقريب الواردة في الاتفاقية. كما إن التوصيات الخاصة المقدّمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، الوارد بحثها أدناه، وكذلك العمل الذي تضطلع به الهيئات الإقليمية المماثلة في أسلوب عملها لفرقة العمل المذكورة، رافدان يدعمان أيضا هذا المقتضى التجريبي. لكن قرارات مجلس الأمن والتوصيات الخاصة المقدّمة من فرقة العمل المذكورة تعنيان أيضا بعدد من المعايير غير الجنائية، بما في ذلك تجميد الأموال المتعلقة بالإرهاب. ومن اللازم وضع جميع هذه المعايير في الحسبان لدى صياغة التشريعات التي تتناول أيّا من جوانب مكافحة تمويل الإرهاب، لأن هذه المعايير والالتزامات مترابطة جدا.

إضافة إلى الالتزام بتجريم تمويل الإرهاب، تحتوي اتفاقية تمويل الإرهاب على عناصر هامة غير جنائية. فهي تلزم الأطراف بأن يكون لديها تشريعات تمكن من مساءلة أي كيان اعتباري مدنيا أو إداريا أو جنائيا عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارة الكيان أو توجيهه، بصفته هذه، إحدى الجرائم المتعلقة بهذا التمويل.<sup>(٧٧)</sup> وتقتضي الاتفاقية أيضا من الأطراف تطبيق تدابير مناسبة لاستبانة الأموال التي تستخدم أو تخصّص لارتكاب جرائم الإرهاب، وكشف تلك الأموال وتجميدها وحجزها لغرض مصادرتها. كما تقتضي مادتها ١٨-١ (ب) "٣" من الأطراف إلزام المؤسسات المالية وسائر المهن التي لها صلة بالمعاملات المالية أن تحدّد هوية عملائها. ويجب على الأطراف أن تنظر في وضع أنظمة بشأن الإبلاغ عن "كل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف مشروع واضح". وفي إطار هذه الصياغة لما يشكّل معاملة مشتبه فيها، تنتفي الحاجة إلى وجود صلة ظاهرة بالالتجار غير المشروع في المخدرات أو بالإرهاب. كما أن عدم وجود غرض مشروع ظاهر، بعد النظر في كل الملابس المحيطة، موجب كاف لإلزام إدارة المؤسسة المعنية بالإبلاغ عن المعاملة. ومن الضروري وضع واجب الإبلاغ في صياغة واسعة

<sup>(٧٧)</sup> تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ يحتوي أيضا على إلزام مقابل بإقرار المسؤولية القانونية على كيان اعتباري عندما يرتكب شخص مسؤول عن إدارته أو إشراف عليه، بصفته تلك، إحدى الجرائم المقررة بموجب الاتفاقية. ويوجد حكم عام في هذا الخصوص في الباب الخامس من قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢، الصادر في بربادوس:

متى ارتكب جرم من الجرائم المشار إليها في الباب الثالث أو الرابع [أي أعمال إرهابية أو تمويل الإرهاب] شخص مسؤول عن إدارة أو توجيه كيان قائم أو مسجل في بربادوس، أو منظم على أي نحو آخر بمقتضى قوانين بربادوس، فإن ذلك الكيان يعتبر مرتكبا لجريمة في حالة ارتكاب الشخص المعني تلك الجريمة وهو يمارس مهامه بتلك الصفة [...].

النطاق، لأن من الجائز تماما توقع أن يتعرف المشتغلون بالمهنة المالية على المعاملات التي لا تستند إلى أساس منطقي مشروع ظاهر يتسق مع سمات نشاط العميل المعني، ولكن لا يمكن أن يُتوقع منهم تحديد ماهية النشاط غير المشروع الذي قد يكون كامنا خلف المعاملات من هذا القبيل.

وهناك فوارق وقائعية هامة بين ممارسات وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يعد واحدا من أسباب تعذر التعويل على جرائم غسل الأموال في تجريم تمويل الإرهاب تجرّما يكون وافيا بالعرض. ذلك أن غسل الأموال ينطوي عادة على تحويل إيرادات هامة مستمدة من معاملات غير مشروعة إلى القنوات التجارية أو المصرفية المشروعة، بعد أن تُجزأ أو تُموه في كثير من الأحيان حتى لا تسترعي الانتباه. وخلافا لذلك، قد يشتمل تمويل الإرهاب على تجميع مبالغ مستمدة من أنشطة مشروعة أو من جرائم صغيرة، وتحويلها إلى شخص أو كيان قد يتولّى في نهاية المطاف إرسال مدفوعات صغيرة نسبيا من أجل دعم إرهابي أو أنشطة إرهابية. لكن تلك الأموال لا تصبح موصومة من الناحية القانونية إلا عندما يعتزم المصدر أو أي شخص ما في سلسلة تحويلها استخدامها في تمويل عمل إرهابي. وعلى الرغم من هذه الفوارق بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن الجهود العالمية لمكافحة هاتين الظاهرتين معا تحتاج إلى المساعدة من المصارف والمؤسسات والمهنة المالية غير المصرفية على كشف المعاملات المشبوهة. وتعتمد تلك الجهود اعتمادا شديدا على جمع المعلومات الاستخباراتية وتحليلها، وذلك في كثير من الأحيان من خلال وحدات الاستخبارات المالية. وقد استُحدثت وسيلة الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة كآلية رقابة إدارية لمكافحة غسل الأموال. ومن ثم فإن استخدامها لمكافحة تمويل الإرهاب يبيّن بوضوح كيف أن الأنظمة العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذت تزداد تكاملا بدمجها معا.

## واو-٢- تجميد ومصادرة أموال الإرهاب

ليست اتفاقية عام ١٩٩٩ المتعلقة بتمويل الإرهاب سوى جانب واحد من جهد دولي أكبر لردع وكشف وقمع تمويل ودعم الإرهاب. وتنص المادة ٨ من الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة أن تتخذ تدابير من أجل تجميد وضبط ومصادرة عائدات ووسائل ارتكاب الجرائم المذكورة في الاتفاق. وعلى غرار نموذج اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ المتعلقة بالمخدرات،<sup>(٢٨)</sup> تعامل اتفاقية التمويل التجميد باعتباره تدبيرا مؤقتا من أجل منع اختفاء أو تبدد الممتلكات، تمهيدا للبت فيما إذا كان ينبغي نقل ملكيتها إلى الدولة نهائيا، أو في بعض الأحيان إلى أحد الضحايا أو إلى مالك شرعي لها، وتتوخى الاتفاقية البت في نهاية المطاف في إمكانية المصادرة بالاستناد إلى الممتلكات من حيث كونها وسيلة مستخدمة في ارتكاب الجريمة أو عائدات مستمدة منها. وعادة ما يُبت بشأن إجراءات المصادرة بمقتضى القوانين الوطنية بناء على إدانة المالك، أو في بعض النظم بناء على وجود ما يثبت أن الممتلكات المعنية هي عائدات مستمدة من الجريمة أو وسائل استخدمت في ارتكابها، إما برجحان الأدلة وإما بوجود بيئة أخرى يقتضيها القانون المدني.

ولكن عندما تنفذ البلدان اتفاقية تمويل الإرهاب، من المستحسن أن تنص على تطبيق الأنظمة المقررة بموجب قرارات مجلس الأمن وأن تميّز ما بينها من فوارق. وقد اعتمد القرار ١٢٦٧ في عام ١٩٩٩، ثم واصلت القرارات التي خلفته تجديد ما ينص عليه من التزامات بشأن التجميد. ومؤخرا، أعيد التأكيد في ديباجة القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، على "أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أدناه [تجميد الأصول المالية، وحظر السفر، وحظر توريد الأسلحة] ذات طابع وقائي ولا تستند إلى المعايير الجنائية المحددة بموجب القوانين الوطنية".

<sup>(٢٨)</sup> المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

ومن ثم فإن الالتزام بالتجميد المنصوص عليه في القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) يجب مواصلة تمديده من حين إلى آخر، حسبما قرره مجلس الأمن، من دون أن يكون لذلك أي صلة بمصادرة الأموال المجمدة في نهاية المطاف، أو بالملاحقة القضائية لأي جرم، أو بصدور أي حكم قضائي. وأما القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) فيعرض مسائل مختلفة. كما أن تأكيده على سبل الانتصاف الجنائية مع عدم تحديد صفات واضحة للإرهابيين ولا تحديد ماهية العمل الإرهابي، يترك البت في هذه المسائل في نطاق النظم القانونية الوطنية، وقد يؤدي هذا إلى المصادرة إذا ما وجدت الأسباب الموجبة بمقتضى القانون الداخلي. غير أن نطاق التجميد يجب أن يطبق على كل الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها من يرتكبون أعمالاً إرهابية أو من يشعرون في ارتكابها، في حين أن معظم القوانين الحالية لا تسمح إلا بتجميد الممتلكات التي تخضع في نهاية المطاف للمصادرة، ويعني ذلك في معظم البلدان أدوات ارتكاب الجريمة والعائدات المستمدة منها معاً. ومن ثم فإن السلطات التي تنظر في سن تشريعات من أجل تنفيذ اتفاقية التمويل لعام ١٩٩٩ يجب عليها أن تنص على التجميد الوقائي بمقتضى القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وعلى إمكانية المصادرة بمقتضى القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) إذا ما تسنى تأمين دليل إثبات مناسب، وأن تنص كذلك على تدابير التجميد والمصادرة التقليدية لأدوات ارتكاب الجرائم والعائدات المستمدة منها أيضاً بحسب ما تنص عليه اتفاقية التمويل. ومن سبل توفير هذه السلطة القانونية إصدار قانون يمنح الحكومة الصلاحية لإنفاذ ما يقرره مجلس الأمن عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومن الأمثلة الدالة على ذلك القانوني الكندي بشأن الأمم المتحدة:

#### تطبيق قرارات مجلس الأمن؛

٢- عندما يقرّر مجلس الأمن للأمم المتحدة، عملاً بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، حسبما هو مبين في الجدول، اتخاذ تدبير لتفعيل أي من قراراته، ويدعو كندا إلى تطبيق ذلك التدبير، يجوز للحاكم العام، بمشورة وموافقة مجلس الملكة في كندا، أن يصدر من الأوامر ما يراه ضرورياً أو عاجلاً لكي يتسنى تطبيق ذلك التدبير على نحو فعال.

#### الأفعال الجنائية والعقوبات

٣- (١) أي شخص يخالف أمراً أو تدبيراً تنظيمياً صادراً بموجب هذا القانون يكون قد ارتكب جريمة ويكون عرضة لأي من العقوبات التاليتين:

(أ) دفع غرامة لا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ دولار، أو للحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة، أو كلا العقوبات، بناء على حكم جزئي بالإدانة،

(ب) الحبس لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات، بناء على حكم بالإدانة بعد صدور لائحة اتهام.

#### واو-٣- التوصيات الخاصة المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال

يجب أن يوضع في الحسبان أيضاً العمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وكذلك الهيئات الإقليمية على غرار فرقة العمل والتي تطبق التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بشأن تمويل الإرهاب. وفرقة العمل المذكورة هي منظمة حكومية دولية مقرها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس، وتعزز عملها الهيئات المنشأة على غرارها في جميع أنحاء العالم. وقد صدرت التوصيات الأربعين بشأن مراقبة غسل الأموال في عام ١٩٩٠ ثم جرى تحديثها في وقت لاحق. وبعد ذلك صدرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ ثمانين توصيات خاصة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، ثم أضيفت إليها توصية تاسعة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وهي تتناول ما يلي:



- (أولاً) اعتماد وتنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتمويل الإرهاب؛
- (ثانياً) تجريم تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتسمية هذه الجرائم جرائم أصلية لغسل الأموال؛
- (ثالثاً) تجميد ومصادرة الموجودات المالية الخاصة بالإرهابيين؛
- (رابعاً) الإبلاغ عن المعاملات التي يُشتبه في أنها تتعلق بأعمال أو منظمات إرهابية؛
- (خامساً) التعاون الدولي فيما يتعلق بالتحقيقات بأشكالها الجنائية والإنفاذية المدنية والإدارية، والتحريات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية؛
- (سادساً) مراقبة النظم البديلة الخاصة بتحويل الأموال؛
- (سابعاً) تشديد المتطلبات الخاصة بالمعلومات عن مصدر الأموال في التحويلات البرقية؛
- (ثامناً) فرض ضوابط رقابية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة إلى الربح في هذا الخصوص؛
- (تاسعاً) فرض ضوابط رقابية على حركة حمل المبالغ النقدية عبر الحدود.

ولأن توصيات فرقة العمل تتجسد في نهاية المطاف في تشريعات ولوائح تنظيمية وطنية، فإن من شأنها أن تؤثر في الممارسات المصرفية الدولية، ومن ثم تؤثر في كل بلد من البلدان.

٥٨ - وتقوم فرقة العمل وكذلك الهيئات الوطنية المنشأة على غرارها بعمليات تقييم لأعضائها. والمواد النصية المستخدمة من أجل تلك العمليات التقييمية توفر قائمة مرجعية داخلية ممتازة بشأن الامتثال لأحكام اتفاقية التمويل وكذلك أيضاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، ويمكن الوصول إليها على الموقع الشبكي الخاص بفرقة العمل. نفذ-هفنى. ه. وتتوفر أيضاً منهجية استُحدثت بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتستخدمها هاتان المنظمتان من أجل عمليات التقييم، وهي عبارة عن وثيقة من ٩٢ صفحة، تحتوي على مئات من الأسئلة المصممة باعتبارها "معايير أساسية" أو باعتبارها "اعتبارات إضافية"، منظمة بحسب التوصية المعنية. علاوة على ذلك، يتوفر كتيب إيضاحي من ١٤٥ صفحة من أجل البلدان والمقيمين ممن يستخدمون تلك المنهجية. وأعد صندوق النقد الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً تشريعاً نموذجياً بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهو متاح على الموقع الشبكي [www.imolin.org](http://www.imolin.org) تحت العنوان: القواعد والمعايير الدولية.

## ملخص: أحكام تجريم تمويل الإرهاب وأحكام تجريم الموجودات المالية

اتفاقية التمويل لعام ١٩٩٩	قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)	قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة به
التزام قانوني	التزام تعاهدي للدول الأطراف. حاليا ١٦٠ دولة طرفا.	اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ملزم قانونا لجميع الدول.
حكم بشأن التجريم	يرتكب جريمة كل شخص يقوم بشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأعمال معرّفة معيّنة، من بينها الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والأعمال المرتكبة ضد المدنيين التي ورد تعريفها في الاتفاقية. انظر أدناه.	لم ينص على تجريم، واقتصر على جزاءات تتعلق بتجميد الموجودات ومنع السفر وحظر توريد الأسلحة.
التزام بشأن التجميد	اتخاذ التدابير المناسبة، وفقا لمبادئ القانون الداخلي، لاستبانة وكشف وتجميد أو مصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب الجرائم المبيّنة في الاتفاقية، وكذلك الإيرادات المستمدة من تلك الجرائم، لأغراض تتعلق بمصادرتها المحتملة.	تجميد الأموال وغيرها من الموجودات المالية أو الموارد الاقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشعرون في ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أولئك الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات يعملون لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات أو تحت توجيههم.
التزام بشأن المصادرة/التجريم	اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية الداخلية، بشأن مصادرة الأموال المستخدمة أو المخصصة لغرض ارتكاب مجموعة الجرائم المبيّنة في الاتفاقية، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم.	لا يوجد حكم يقتضي المصادرة أو التجريم؛ بل إن المطلب هو التجميد الوقائي (غير الجنائي) فحسب.
غير ذلك	لا يشترط أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ غرض إرهابي محدد لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المبيّنة في الاتفاقية. تُطبّق أحكام التجريم والتجميد والمصادرة على الأموال المتأتية من مصادر لا تشوبها شائبة إن قُدمت أو جُمعت بنية استخدامها، أو مع العلم باستخدامها، لأحد الأغراض الإرهابية المحددة.	في حال عدم وجود توضيح قطعي في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) لماهي الأعمال التي توجب الالتزام بتجميد الأموال الوارد فيه، تطبق البلدان التفسيرات الخاصة بها. ولدى العديد من البلدان تعريف للأعمال الإرهابية في قوانينها التشريعية الجنائية. يقتضي القرار تجميد كل ممتلكات أولئك الذين يرتكبون، أو يدعمون، أعمال الإرهاب، بما في ذلك الممتلكات التي لا تشوبها شائبة غير المزمع استخدامها لغرض إجرامي.
ينبغي الاسترشاد بالتوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهاب، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، في تطبيق وتنفيذ الالتزامات المذكورة أعلاه		

## زاي - المسائل المشتركة في جميع الاتفاقيات والبروتوكولات

### زاي-١ - تعريف الأعمال الإرهابية والإرهاب

يرد ملخص لأركان الجرائم المنصوص عليها في مختلف المعاهدات في أحكام القانون النموذجي بشأن مكافحة الإرهاب الذي وضعه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمتاح على العنوان ك.ك.ه، في الصفحة المتعلقة بمنع الإرهاب تحت عنوان أدوات المساعدة التقنية.<sup>(٢٩)</sup> وليس هناك صيغة وحيدة لتجريم هذه الأفعال تنطبق على جميع البلدان، وخصوصاً فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي إدراج الجريمة في إطار قانون خاص بمكافحة الإرهاب أو بتعديل على قانون العقوبات. غير أن من المستصوب أن يُعتمد في حدود الإمكان إلى تكرار المصطلحات المستخدمة في الاتفاقيات الدولية في التنفيذ المحلي للتشريعات. ذلك أن اختلاف تعريف الجريمة من بلد إلى بلد يمكن أن يؤدي إلى مشاكل فيما يتعلق بالشرط الخاص بازدواجية التوصيف الجنائي (ازدواجية التجريم) في التعاون الدولي، الذي سيتناقش في الباب دال من الجزء الخامس. ويعتمد النهج السليم إزاء التجريم على المشاكل التي يواجهها البلد وتاريخه وظروفه، وعلى التقليد القانوني والفقهاء القانوني اللذين يميلان طريقة تفسير القوانين. وقد اعتمدت بعض البلدان قوانين شاملة بشأن مكافحة الإرهاب تدرج في قانون واحد كثيراً من الجرائم المنصوص عليها في الصكوك العالمية أو معظم هذه الجرائم، باعتبارها وسيلة بديلة لارتكاب جريمة إرهاب أو عنف إرهابي. وهناك نهج آخر ينشئ جريمة إرهاب عامة وحيدة بصيغة ماثلة للصيغة الواردة في القانون النموذجي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمستمدة من الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب:

كل من يقوم بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به يعاقب . . .

ويجزم البند ٢٦١ من القانون الجنائي الهنغاري "الأعمال الإرهابية" على النحو التالي:

- (١) كل من يرتكب فعلاً جنائياً عنيفاً ضد آخر، أو جريمة تشكل تهديداً عاماً، أو تنطوي على استعمال أسلحة على النحو المبين في البند الفرعي (٩) بنية:
- (أ) إرغام هيئة حكومية أو دولة أخرى أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛
- (ب) ترويع السكان المدنيين أو إكراههم؛
- (ج) تغيير النظام الدستوري أو الاجتماعي أو الاقتصادي لدولة أخرى أو عرقته، أو تعطيل سير عمل منظمة دولية، يكون قد ارتكب جنائية . . .

وكما أوضح القانون النموذجي، فإن من الأفضل تفسير عبارة "السكان" و"الحكومة" بأنها تشير أيضاً إلى سكان وحكومات البلدان الأخرى. وهذا ينفذ الشرط الإلزامي الوارد في الفقرة ٢ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) القاضي بأن على الدول "منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول". ويدرج قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ في المملكة المتحدة هذا المفهوم في البند ١ الذي يعرف الإرهاب كما يلي:

<sup>(٢٩)</sup> انظر أيضاً عدة أمانة الكمنولث لاتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية المتاحة على الموقع التالي: <http://www.thecommonwealth.org/Internal/38061/documents/> ويمكن تنزيل الصفحة أيضاً بشكل PDF.



- (٤) تستخدم المصطلحات التالية في هذا البند على النحو التالي :
- (أ) تشمل كلمة "عمل" الأعمال المرتكبة خارج المملكة المتحدة؛
- (ب) الإشارة إلى أي أشخاص أو ممتلكات هي إشارة إلى أي أشخاص أو ممتلكات في أي مكان؛
- (ج) تشمل الإشارة إلى الناس الناس في بلد غير المملكة المتحدة؛
- (د) تعني كلمة "الحكومة" حكومة المملكة المتحدة أو حكومة جزء من المملكة المتحدة أو حكومة بلد آخر غير المملكة المتحدة .
- (٥) تشمل الإشارة إلى العمل المرتكب لتحقيق مآرب إرهابية الواردة في هذا القانون الأعمال المرتكبة لصالح منظمة محظورة .

ويسن بعض البلدان قوانين تستخدم صراحة مصطلح "الإرهاب" في عنوانها وفي وصف جرائم مستقلة .<sup>(٣٠)</sup> ففي قانون بربادوس لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ، تعرّف جريمة الإرهاب في البند ٣-١ بأنها تشمل أي جريمة منصوص عليها في أي من الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة المتصلة بالإرهاب التي جرى التفاوض بشأنها حتى آخر عام ١٩٩٧ ، أما اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ فتعامل معها قانون بربادوس بالنص على جريمة منفصلة هي تمويل الإرهاب . ويتناول قانون بربادوس أيضا مسألة تشغل البال وهي إمكانية تطبيق قانون لمكافحة الإرهاب لقمع رأي سياسي مخالف أو الاحتجاجات العمالية . وبالإضافة إلى الجرائم المعرّفة بالإحالة إلى الاتفاقيات ، يعرف الإرهاب في ذلك القانون على النحو التالي :

(ب) أي عمل آخر :

"١" يكون الغرض منه ، بحكم طبيعته أو سياقه ، ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على إتيان أي فعل أو الامتناع عنه ؛

"٢" يُقصد منه أن يتسبب في :

- (ألف) وفاة شخص مدني أو ، في حالة النزاع المسلح ، أي شخص آخر لا يشترك مشاركة فعلية في القتال ، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ؛ أو
- (باء) خطر جسيم على صحة أو سلامة الناس أو أي قطاع منهم ؛ أو
- (جيم) تلف كبير بالممتلكات ، سواء أكانت عمومية أو خصوصية ، حيثما انطوى التلف على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) أو على عرقلة أو تعطيل من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (دال) ؛ أو
- (دال) عرقلة خطيرة أو تعطيل خطير لخدمة عمومية أو خصوصية ضرورية ، أو مرفق أو نظام عمومي أو خصوصي ضروري ، ما لم يكن منشأ العرقلة والتعطيل نشاط مشروع من أنشطة الدعوة أو الاحتجاج أو إبداء الرأي المخالف أو التوقف عن العمل ، وما لم ينطوي على خطر من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (باء) .

<sup>(٣٠)</sup> انظر قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠١ في الهند المستعاض عنه بقانون (منع) الأعمال غير المشروعة لعام ٢٠٠٤ . وما لم يُذكر خلاف ذلك ، جميع القوانين وقرارات المحاكم متاحة إما باللغة الإنكليزية أو بلغتها الأصلية في قاعدة البيانات التشريعية الخاصة بالإرهاب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الموقع الشبكي [www.unodc.org/tldb](http://www.unodc.org/tldb) .

## زاي-٢- إثبات الدافع أو القصد

من المسائل التي كثيراً ما توجه المشرع عند صياغة القوانين مدى جواز إدراج دافع إرهابي باعتباره ركناً من أركان الجريمة، مما يعني وجوب اشتراط ارتكاب العمل بدافع سياسي أو أيديولوجي أو ديني. وهو شرط آخر منفصل يضاف إلى قصد جنائي عام للقتل وإحداث إصابة<sup>(٣١)</sup> أو قصد جنائي محدد لترويع أو إكراه شخص ما أو حكومة أو منظمة دولية ما.<sup>(٣٢)</sup> ومن الأمثلة على جريمة الإرهاب المقترنة بركن الدافع ما ورد في البند ١ من قانون المملكة المتحدة المتعلق بالإرهاب لعام ٢٠٠٠:

- (١) في هذا القانون، تعني كلمة "إرهاب" الإتيان بفعل أو التهديد بالإتيان في الحالات التالية:
- (أ) إذا كان الفعل داخلاً في نطاق البند الفرعي (٢)،
- (ب) إذا كان المقصود بالإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو التأثير على الحكومة أو ترويع الناس أو قطاع منهم،
- (ج) إذا كان الغرض من الإتيان بالفعل أو التهديد بالإتيان به هو الدفاع عن قضية سياسية أو دينية أو أيديولوجية.
- (٢) يدخل الفعل في نطاق هذا البند الفرعي في أي من الحالات التالية:
- (أ) أن ينطوي على عنف جسيم ضد شخص ما،
- (ب) أن ينطوي على إتلاف جسيم للممتلكات،
- (ج) أن يعرض للخطر حياة شخص ما، غير مرتكب الفعل،
- (د) أن يحدث خطراً جسيماً على صحة أو سلامة الناس أو قطاع منهم،
- (هـ) أن يقصد منه تشويش نظام إلكتروني أو تعطيله على نحو خطير.

وقد تنشأ صعوبات استدلالية عن إدراج دافع أيديولوجي أو قصد محدد لإكراه حكومة أو ترويع سكان كركن من أركان الجريمة. وتشمل هذه الصعوبات إثبات حالة المدعى عليه الذهنية أو غرضه دون دليل من بيانات شفوية أو خطية أو اعتراف قبل القبض عليه يكشف وجود غرض إرهابي. وقد تمنع بعض الثقافات القانونية وكذا بعض القضاة في الاستدلال على حالة المدعى عليه العقلية لاستحالة الاطلاع على مكنون العقل أو القلب استحالة يضرب بها المثل. ويمكن أن يضرب لذلك مثلاً وهو رفض اعتبار هجوم يستهدف بيتاً من بيوت العبادة في مناسبة دينية سبباً كافياً لإثبات وجود دافع ديني وراء هذا الهجوم دون إعلان صريح من الجماعة المسؤولة عنه. وفي تلك الحالة، سوف تبحث سلطات التحقيق عن شركاء يمكن أن يدلوا بشهادات تكشف وجود قصد ودافع لدى المهتمين أو تضطر إلى التماس اعتراف من المتهمين. وتنشأ عن هذا الأمر ضغوط قد تساهم في اتباع ممارسات غير سليمة في الاستجواب أو التحقيق، وبينغي لمقرري السياسات والسلطات التنفيذية التحسب لهذا الخطر والاحتراز منه. فاعتبار الاعتراف هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإثبات توافر ركن من أركان الجريمة أمر غير سليم، لأنه قد يؤدي إلى الإكراه ولأنه يخالف الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن من حق المتهم لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه، "ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب".

<sup>(٣١)</sup> تعتبر الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ مثلاً على جريمة ترتكب بقصد جنائي عام حيث تعرف على أنها القيام بأعمال معينة باستخدام أسلحة أو أجهزة محددة (أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو (ب) بقصد إحداث دمار [ . . . ] حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة".

<sup>(٣٢)</sup> ورد النص على هذا القصد المحدد في اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ (المادة ١)، والاتفاقية البحرية لعام ١٩٨٨ (المادة ٣) وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة (المادة ٢)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ (المادة ٢)، واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ (المادة ٢)، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المادة ٤)، وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة لعام ١٩٨٨ (المادة ٣).

وقد تخلى علم الجريمة والقانون الجنائي عن الاعتماد على الاعترافات وركز أكثر على الاستنتاجات المعقولة التي يمكن استخلاصها من عناصر الإثبات الأخرى، وذلك على الأقل منذ صدور كتاب سيزاري بيكاريا المعنون *On Crimes and Punishments* في عام ١٧٦٤. ويتجلى هذا الاتجاه في المادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٢).

يجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في هذه الاتفاقية، من الملابس الواقعية الموضوعية.

ومن هنا ففي حالة تقديم شخص إلى المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة تستلزم توافر ركن عقائدي، يمكن الاستعاضة عن الاعتراف بوجود أدلة على عضوية منظمة تؤيد العنف السياسي، أو حيازة منشورات متطرفة تهاجم الأديان الأخرى، أو صدور تصريحات سابقة تنم عن كراهية الجماعة المجني عليها أو ملابس الهجوم وهدفه في حد ذاته.

واعترّف بالحاجة إلى اتباع نهج واقعي إزاء إثبات ركن معنوي في الجريمة بإدراج قاعدة استدلالية محدّدة في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. فالفقرة ١ من المادة ٢ لا تقتصر على تجريم الهجمات ضد المدنيين، بل تحدد طريقة إثبات توافر قصد الترويع أو الإرغام المحددة:

(ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. (التوكيد مضاف).

ومن أجل كفالة الامتثال لاتفاقية قمع تمويل الإرهاب، التي تتضمن عناصر معقدة بعض الشيء لتحديد الحالة الذهنية، قد يلزم إدراج القاعدة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ في مدونة الإجراءات الجنائية للبلد أو إدراجها تحديداً في قوانين خاصة تتناول الإرهاب.

### زاي-٣- القوانين الخاصة وتعديلات القوانين

تفضل بعض البلدان الاكتفاء بتعديل قوانينها الجنائية أو مدونات إجراءاتها الجنائية لإزالة أي اختلافات بين القانون القائم ومتطلبات اتفاقيات أو بروتوكولات معيّنة، بدلا من أن تسن قوانين خاصة بشأن الإرهاب وإنشاء جرائم إرهاب محددة. وليس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب، التي لا يشترط أي منها استخدام تعبير "الإرهابي" أو "الإرهاب" لتعريف السلوك المحظور، ما يمنع من اتباع هذا النهج. ولم ترد كلمة "إرهاب" في أي من الاتفاقيات ذات الصلة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٩، رغم أن من الواضح أن تلك الاتفاقيات كانت من الناحية التاريخية ردودا على أحداث إرهابية. وظهرت كلمة "إرهاب" لأول مرة في ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي تشير إلى ضرورة التعاون على مكافحة أعمال أخذ الرهائن باعتبارها مظهرا من مظاهر الإرهاب الدولي، ثم تكرر ورودها في ديباجات الاتفاقيات اللاحقة.

وكانت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ أول اتفاق تستعمل فيه صفة "الإرهابية" في عنوانه وكذلك في ديباجته. وطلبت أيضا في المادة ٥ اتخاذ تدابير لكفالة ألا تكون الجرائم التي استحدثتها هذه الاتفاقية، "وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير".

وتشبه الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ إلى حد بعيد الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من حيث استعمالهما لمصطلح الإرهاب في العنوان والديباجة وفي المواد التي تنص على عدم السماح بأي تبرير للأعمال الإرهابية. غير أن أيًا من هذه الصكوك لم يستعمل كلمة إرهاب أو إرهابي في تعاريفها للجرائم، حيث اقتصر على استخدام مصطلحات القانون الجنائي التقليدي—وصف لعمل يشكل ضرر اجتماعيا مثل هجوم بالقنابل أو أخذ رهائن أو استخدام سفينة لتوزيع مواد خطيرة، وقصد غير مشروع عام أو محدد، دون اشتراط ذكر الإرهاب أو تعريفه.<sup>(٣٣)</sup>

#### زاي-٤ - ملاءمة الصكوك العالمية لجميع البلدان

كثيرا ما تثار تساؤلات حول مدى ملاءمة اتفاقات معينة لظروف بلد معين والسبب الذي يدعوه لاعتمادها. فقد يتساءل مسؤولو دولة غير ساحلية عن الكيفية التي يمكن أن يتعرض بها بلدهم لانتهاك لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. فإذا لم يكن للبلد ساحل بحري ولا سفن مسجلة أو منصات بحرية، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يتعرض للاستيلاء غير المشروع على سفينة أو منصة تابعة له. غير أن أحد رعايا هذا البلد قد يرتكب مثل هذه الجريمة؛ ويمكن أن يكون مواطنه ضمن الركاب المهتدين بالخطر أو المقتولين؛ ويمكن أن توجه عملية الاستيلاء غير المشروع والتهديدات بالقتل أو التدمير لإرغام ذلك البلد على الإفراج على سجين معين أو الامتناع عن اتخاذ إجراء معين؛ أو قد يوجد الجنائي في إقليم ذلك البلد. وهذه كل الأسباب التي تقرر على أساسها الولاية القضائية في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، وهناك أسباب كثيرة لكي يرغب بلد ما في أن يتاح له خيار تسليم مجرم أو مقاضاته أمام محكمة أو إمكانية طلب تسلّمه من بلد آخر.

وبالمثل، فإن ما يفسر التفاوض على اتفاق مثل البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، هو الحاجة إلى التعاون الدولي وليس القدرة على المعاقبة على جريمة محلية. فما من بلد يحتاج إلى البروتوكول المتعلق بالمطارات لكي يجرم الهجمات بالرشاشات والقنابل اليدوية على المسافرين في المطارات الموجودة في إقليمه، لأن هذا الضرب من القتل مجرم بالفعل في كل مكان. ولم يعرف ذلك البروتوكول بجريمة جديدة لم تكن موجودة من قبل في معظم البلدان، كما حدث في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. ويكمن غرض قيمة البروتوكول المتعلق بالمطارات في تحديد أسباب الولاية القضائية وآليات التعاون الدولي ووجوب التسليم أو المقاضاة. وعلاوة على ذلك، فإن السعي طواعية إلى التحلي بروح المواطنة الصالحة الدولية بالانضمام إلى اتفاقات تعاون متبادل، وهو سلوك مثالي، يتفق مع الالتزامات القانونية المحددة في الفقرة الإلزامية ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالقيام بما يلي:

- (ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولن يوفر الملاذ الآمن للإرهابيين؛
- (د) منع من يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛
- (هـ) كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامته تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛

<sup>(٣٣)</sup> سبق الإشارة إلى أن بعض الجرائم لا تتضمن قصد تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على أمر ما يشكل في جوهره قصد الترويع. والنقطة المهمة بالنسبة للمشرع هي أن المصطلحات التي تعرف الأثر المقصود من الأعمال الموجهة ضد السكان أو حكومة ما لها معنى وقائعي موضوعي، في حين أن "قصد الترويع" يمكن أن يفسر تفسيراً ذاتياً جداً ما لم يكن مشفوعاً بتعريف وقائعي.

## حاء- أشكال المشاركة في ارتكاب جريمة

تطور معيار المسؤولية الجنائية في إطار الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب . فالاتفاقيات والبروتوكولات الثمانية المتصلة بالإرهاب التي جرى التفاوض بشأنها فيما بين عامي ١٩٧٠ و١٩٨٨ تنص على أفعال جنائية قائمة على رد الفعل . وهي لا تقضي بوجود تبعة جنائية بافتراض وجود الحالة الذهنية اللازمة لارتكاب الجريمة، إلا في ثلاث حالات :

- (أ) الارتكاب الفعلي للتصرف المنصوص عليه في اتفاقية معينة بوصفه فعلاً جنائياً، ويسمى عادة مسؤولية الفاعل الأصلي . ويكون الفاعل الأصلي هو الشخص الذي استولى شخصياً على الطائرة أو السفينة أو أخذ رهائن أو هاجم دبلوماسيين أو ركاباً في مطار دولي أو سرق مواد نووية أو استخدمها بصورة غير مشروعة أو وجه تهديدات محظورة في صكوك عالمية معينة .
- (ب) الشروع في ارتكاب جريمة محظورة والإخفاق في ذلك لأسباب خارجة عن إرادة الجاني مثل تسلل مسلح إلى مجمع دبلوماسي يحبطه حراس أمن الدبلوماسيين الذين كانوا سيتعرضون لعملية أخذ رهائن مقصودة .
- (ج) المشاركة عمداً في ارتكاب جريمة أو الشروع فيها بصفة محرض أو شريك . ومن الأمثلة على ذلك موظف سفارة يترك البوابة مفتوحة لكي يدخل القتلة أو شخص يوفر وثائق هوية مزورة لكي يساعد أعضاء جماعة وضعت قبلة في سوق وفجرتها على أن يسافروا جواً .

وتطورت هذه الأشكال من المسؤولية الجنائية تدريجياً . فقد كانت اتفاقية عام ١٩٧٠ لا تسري إلا على من يشارك في ارتكاب جريمة على متن طائرة في حالة طيران . أما اتفاقية عام ١٩٧١ فقد توسعت لتشمل أي ضرب من الشروع في ارتكاب جريمة حيثما وقع أو أي شريك في ارتكابها حيثما وجد . ثم أخذ بأشكال أخرى من المسؤولية الجنائية في الصكوك اللاحقة ، تشمل أي فعل يشكل اشتراكاً في الجريمة الأصلية (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩) أو التحريض على ارتكابه (اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨) . وقبل عام ١٩٩٧ كان واضحاً أن الاتفاقيات لا تقضي بالمعاقبة إلا على الأعمال المرتكبة بالفعل أو على الشروع في ارتكابها . وفي عام ١٩٩٧ فرضت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل في الفقرة ٣ من مادتها ٢ شكلين جديدين من التبعة الجنائية على :

- (ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ [أي ارتكاب الجريمة الأصلية أو الشروع في ارتكابها]؛ أو
- (ج) كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ أو ٢ [ . . . ]

ولا تسري أحكام الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢ من اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل إلا على ارتكاب جريمة . غير أنه من الناحية النحوية الصرفة يمكن الاستدلال على أن الفقرة ٣ (ب) من المادة ٢ تفرض المسؤولية الجنائية منذ الوهلة التي ينظم فيها الشخص أو يوجه آخرين إلى ارتكاب جريمة بغض النظر عما إذا كان ذلك العمل قد شُرع في ارتكابه أو ارتكب . على أن التفسير النحوي قد لا يكون كافياً لكي يرجح على القاعدة القانونية الراسخة التي تقضي بأن يفسر أي غموض في القانون الجنائي لصالح المتهم . وينطبق هذا بوجه خاص بالنظر إلى أن اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية بالقنابل لا تتضمن الإيضاح الصريح الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٢ من



اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، الذي اعتبر على ما يبدو لازماً لإقرار اشتراط ارتكاب العمل الإرهابي لتحقيق جريمة التمويل .

وتتضح الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ إذا ما نظر إليها في هذا السياق . فهذه الاتفاقية من حيث بنيتها الشكلية لا تدرج شكلاً جديداً من أشكال التبعة الجنائية وتكتفي بتكرار أشكال المشاركة الخمسة ذاتها المذكورة في اتفاقية قمع التفجيرات الإرهابية لعام ١٩٩٧ ، أي الفاعل الأصلي ومن شرع في ارتكاب الجرم أو اشترك فيه أو نظم أو وجه آخرين لارتكابه أو ساهم في قيام مجموعة أشخاص بارتكابه . غير أن السلوك المجرّم لم يعد هو العمل الإرهابي العنيف . بل إن ما أصبح محظوراً لأول مرة في اتفاقية أو بروتوكول متصل بالإرهاب هو أعمال التحضير المالية غير العنيفة التي تسبق كل عمل إرهابي كبير تقريباً . وأكثر من ذلك أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية نصّت صراحة على اعتبار التحضير أو المساهمة مستوجبين للعقاب كل منهما على حدة ، بغض النظر عما إذا كان العمل الإرهابي المراد ارتكابه قد ارتكب أو شرع في ارتكابه بالفعل . وهذا التجريم لأعمال التحضير يعيد لنظام العدالة الجنائية الفعالية . وعلى خلاف الانتحاري الذي يسعى لارتكاب عملية نفس والتمشيع بأفكار عقائدية ، فإن معظم الذين يُقدّمون عن علم على تقديم الأموال أو جمعها لصالح الإرهاب لا يتمنون الموت هم أنفسهم أو حتى التعرض للسجن من أجل قضيتهم ، ومن ثم فقد يرتدعون .

## طاء- عنصرا العلم والقصد

لا تنطبق اتفاقية قمع تمويل الإرهاب إلا على الشخص الذي يتولى تقديم أو جمع أموال بشكل غير مشروع وبارادته "بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً، للقيام" بأعمال عنف محدّدة . واتسع نطاق المسؤولية الجنائية في بعض القوانين الوطنية ليشمل أي شخص "لديه سبب وجيه للاشتباه" بأن مشاركته أو دعمه أو أمواله يمكن أن تستخدم لأغراض دعم جماعات أو أعمال إرهابية . وقد يثار تساؤل عما إذا كان إثبات وتوافر أسباب معقولة للاشتباه هو معيار إهمال أو على أبعده تقدير ، استهتار ، وليس معياراً لارتكاب عمل غير مشروع متعمّد أو للعلم بارتكابه . وتبعاً لذلك ، يمكن الطعن في طلب للحصول على المساعدة الدولية ينطوي على أسباب معقولة للاشتباه بنشاط إرهابي بحجة عدم استيفاء شرط ازدواجية التجريم بموجب اتفاقية قمع تمويل الإرهاب . والحجة المعارضة هي أن إثبات وجود سبب وجيه لدى الجاني للاشتباه في الاستعمال غير المشروع للأموال يتيح استنتاج أن المتهم اتخذ قراراً واعياً بالاستمرار في التعامي بإرادته عن عدم مشروعية العمل ومن ثم تصرف عن عمد أو على الأقل عن علم . ويتوقف رجحان أي من الرأيين على الفقه القانوني المحلي والصياغة القانونية المحلية .

ويغلب أن يثير وصف العنصر المعنوي في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بأنه تقديم أو جمع الأموال بشكل متعمّد بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها ستستخدم لارتكاب أعمال غير مشروعة ردّي فعل متعارضين . فالبعض يتساءل كيف يمكن أن يعرف مقدّم أو جامع أموال بأن هذه الأموال سوف تستخدم للقيام بعمل إرهابي ثم يدّعي مع ذلك أنه لا ينوي تحقيق تلك النتيجة . ويتساءل آخرون عما إذا كان من الإنصاف إدراج جريمة يعاقب عليها شخص لا يرغب شخصياً في أن تستخدم أمواله للقيام بعمل إرهابي ولا ينوي ذلك . ويمكن الاستعانة بحالة افتراضية للإجابة على التساؤل . لنفترض أن شخصاً ذا نفوذ في المهجر يخضع لمراقبة إلكترونية مشروعة من جانب أجهزة الأمن في بلد إقامته . وسمع وهو يطلع عن أنشطته رئيساً في منظمة في بلده الأصلي . وهذه المنظمة تنفذ برامج اجتماعية مشروعة وكذلك هجمات بالقنابل على مدنيين غير مقاتلين من جماعة معارضة . وخلال المحادثة أخبر الشخص الخاضع للمراقبة أنه سيرسل إلى المنظمة مع ساع أموالاً جمعت من رفقاته المهاجرين وأنه يأمل شخصياً أن تستخدم في الرعاية الطبية لصالح المجتمع المحلي . ثم اعترف الشخص المنتصت عليه بأنه رغم رغباته الشخصية يعلم أن المنظمة هي التي ستبت في نهاية المطاف في كيفية إنفاق الأموال وقد تقرر استخدامها للقيام بهجمات بالقنابل على المدنيين . ومن خلال هذه الأقوال يبيّن المتكلم أنه لا يرغب شخصياً

في أن تستخدم الأموال للقيام بهجمات إرهابية لكنه يعلم أن الأموال التي جمعها ستيسر القيام بتلك الهجمات وهو قابل لذلك . وتشمل الجريمة المنصوص عليها تنفيذًا لاتفاقية قمع التمويل وجود الرغبة الشخصية أو القصد لتقديم أو جمع أموال بغرض دعم أعمال إرهابية . غير أن هذا الحظر وحده لم يعتبر كافيًا لتحقيق هدف الحد من الهجمات الإرهابية بالترغيب عن تقديم أو جمع الأموال عن علم لغرض القيام بها . وبناء عليه، يجب أن تشمل المعاقبة على الجريمة المنصوص عليها تنفيذًا للاتفاقية المعاقبة أيضًا على جمع أو تقديم أموال مع العلم بإمكانية استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية وقبول ذلك .





## ثالثاً - الولاية القضائية على الجرائم

### ألف - الولاية القضائية المستندة إلى الولاية الإقليمية

تحديد مكان وقوع الجريمة هو أقدم وأهم أساس يمكن أن يستند إليه بلد ما لتقرير ولايته القضائية للمعاقبة على جريمة ما. فالضرر الاجتماعي الناجم عن الأعمال الإجرامية المرتكبة يقع في معظم الأحيان مباشرة على الضحايا والممتلكات الموجودة داخل حدود البلد، وانتهاك قوانين ذلك البلد يقوض نظامه العام ويبدد هدوء أحواله. غير أن أساس الولاية القضائية هذا لم يعترف به في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠. فهذا الاتفاق يتناول عمليات الاستيلاء على الطائرات أثناء تحليقها، وهي عمليات تتعلق كثير منها بحالات تكون فيها الولاية الإقليمية إما غير مؤكدة أو محل جدل أو غير منطبقة، مثل حالات الاستيلاء في أعالي البحار. غير أن اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ تحمي الطائرة وهي "في الخدمة"، أي وهي على الأرض خلال أربع وعشرين ساعة قبل الطيران وبعده، وكذلك مرافق الملاحة الجوية. ومن ثم تنص على مبدأ الإقليمية باعتباره الأساس الأول للولاية القضائية في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥. وتضمنت كل واحدة من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب التي وضعت منذ ذلك الحين مبدأ الإقليمية باعتباره أساساً للولاية القضائية. ويقرّر القانون الجنائي لجمهورية كوريا الولاية القضائية الإقليمية على النحو التالي:

#### المادة ٢ (الجرائم المحلية)

ينطبق هذا القانون على كل من يرتكب جرائم داخل إقليم كوريا من المواطنين الكوريين والأجانب على السواء.

### باء - الولاية القضائية المستندة إلى تسجيل الطائرة أو السفينة

تنص الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام ١٩٦٣ على أن دولة تسجيل الطائرة هي المختصة بممارسة الولاية القضائية على الأعمال الجنائية المرتكبة على متن الطائرة المسجلة في تلك الدولة وهي ملزمة بممارستها. واعترافاً بانتشار إيجار الطائرات، أضافت الاتفاقيتان اللاحقتان المتعلقتان بسلامة السفر عن طريق الجو لعامي ١٩٧٠ و١٩٧١ شرطاً يقضي بتقرير الولاية القضائية للدولة عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة. أما اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ فتستخدم في الفقرة ١ من مادتها ٦ المفهوم التقليدي للتسجيل البحري، الذي يقضي بوجود ولاية قضائية للدولة عند ارتكاب جرم منصوص عليه في الاتفاقية:

(أ) ضد سفينة ترفع علمها عند ارتكاب الجرم أو على ظهر تلك السفينة.

وينص القانون الجنائي الكوري على هذا الشكل من الولاية القضائية بالصيغة التالية :

المادة ٤ (الجرائم التي يرتكبها أجنب على متن سفينة كورية خارج كوريا)،

ينطبق هذا القانون على الأجنب الذين يرتكبون جرائم على متن سفينة أو طائرة كورية خارج إقليم جمهورية كوريا .

وركزت الاتفاقيات المتعلقة بالطائرات للأعوام ١٩٦٣ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ جميعها على سلامة الطيران المدني الدولي واستبعدت تحديدا الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة . وتتيح اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام ١٩٩٧ أساسا اختياريا للولاية القضائية عندما ترتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذلك الصك على متن طائرة تشغيلها حكومة دولة ما بغض النظر عن استخدامها . ونقل هذا الأساس إلى اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ . ولا تنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها لعام ٢٠٠٥ تحديدا على استبعاد الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة ، وإنما يُشترط فيهما فحسب تقرير الولاية القضائية للدولة عند ارتكاب الجريمة في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها .

### جيم- الولاية القضائية المستندة إلى جنسية الجاني

استحدثت اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ الشرط القاضي بأن تبسط الدولة الطرف ولايتها القضائية على الجاني المزعوم المواطن في تلك الدولة . وفي سياق مواصلة الاستشهاد بالقانون الجنائي لجمهورية كوريا لايضاح كيفية تقرير هذه الأسس المختلفة للولاية القضائية ، تنص المادة ٣ من هذا القانون على ما يلي :

المادة ٣ (الجرائم التي يرتكبها كوريون خارج كوريا)

يسري هذا القانون على جميع المواطنين الكوريين الذين يرتكبون جرائم خارج إقليم جمهورية كوريا .

وتقضي جميع الاتفاقيات اللاحقة المتصلة بالإرهاب التي استحدثت جرائم ببسط الولاية القضائية على المواطنين باستثناء بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ . وهذا الصك مكمّل للاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ ، التي لا تتضمن الحكم المتعلق بالجنسية . وأضفي عنصر من المرونة على اتفاقية أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ التي اعترفت بأن الدولة قد ترغب في بسط ولايتها القضائية أيضا على الأشخاص عديمي الجنسية الذي يقيمون بصفة اعتيادية في أراضيها . وذكر هذا الأساس إلى جانب أسس اختيارية أخرى في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة (ومن ثم ينطبق على بروتوكولاتها لعام ٢٠٠٥) ، وفي اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام ١٩٩٧ واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ .

### دال- الولاية القضائية المستندة إلى حماية الرعايا والمصالح الوطنية

سبق اغتيال رئيس الوزراء الأردني في عام ١٩٧١ في القاهرة وقتل ثلاثة دبلوماسيين أجنب في الخرطوم في عام ١٩٧٣ اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣ . وكانت تلك أول اتفاقية من الاتفاقيات المتصلة بالإرهاب تشيئ ولاية قضائية على أساس مركز الضحية أو جنسيته . وبموجب اتفاقية عام ١٩٧٣ ، فإن مركز المتمتع بالحماية هو مركز "شخص

يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة ١ ويكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة". ونصت الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ على ولاية قضائية تستند إلى جنسية الرهينة كأساس اختياري لتقرير الولاية القضائية. واستحدثت تلك الاتفاقية أيضاً مبدأ حماية المصالح الوطنية في الفقرة ١ (ج) من المادة ٥ باعتباره أساساً إلزامياً لتقرير الولاية القضائية لدولة ما عند ارتكاب جريمة أخذ الرهائن "من أجل إكراه تلك الدولة على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به". وتضمنت اتفاقية سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة النص على ولاية قضائية تستند إلى جنسية الضحية وإلى محاولة إرغام دولة ما على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، غير أنها تعاملت معهما على أنهما أساسان اختياريان وليساً إلزاميين. وتكرر التعامل الاختياري مع ذينك الأساسين في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية لعام ١٩٩٧، التي تنص أيضاً على الأساس الاختياري لتقرير الولاية القضائية في حالة ارتكاب جريمة ضد مرفق تابع لدولة ما في الخارج. وتكررت تلك الخيارات الثلاث في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ واتفاقية قمع الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

## هاء- الولاية القضائية المستندة إلى وجود شخص في الإقليم الوطني

ستناقش مسألة الالتزام بتسليم المطلوبين أو بالملاحقة القضائية على حدة في الجزء الرابع، غير أن هذا الالتزام يتوقف على ركن لتقرير الولاية القضائية يحتاج إلى مناقشة في هذا الجزء. واختصاص المحاكم المحلية بممارسة الولاية القضائية على فعل يرتكب في مكان آخر وليس له صلة بمواطني بلد معين أو مصالحه اللهم إلا وجود الجاني المزعوم في ذلك البلد، شرط أولي للالتزام بإحالة الأمر إلى القضاء في حال رفض التسليم. وتبسط كثير من البلدان ولاية قضائية خارجية على ما يرتكبه مواطنوها من أعمال خارج إقليمها كنتيجة طبيعية للولايات الدستورية أو التشريعية أو تقاليد الفقه القانونية التي تقضي بعدم تسليم المواطنين. وتفرض جميع الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب التي تستحدث جرائم التزاماً بالملاحقة القضائية. ونتيجة لذلك قد تستطيع البلدان المسماة "أحادية النظام القانوني"، والتي تدرج المعاهدات تلقائياً في قانونها الوطني، ممارسة الولاية القضائية على الجاني المزعوم الموجود في إقليمه بمجرد الاستناد إلى المعاهدة الدولية. ولكن ليس كل بلد يجيز مقاضاة الأشخاص الموجودين في إقليمه من غير رعاياه بسبب عمل ارتكب خارج إقليمه بمجرد الاستناد إلى وجودهم في إقليمه أو بالاستناد إلى وجودهم فيه إضافة إلى قرار بعدم تسليمهم. وإذا لم يكن الأمر كذلك فقد يكون وجود تشريع مثل المادة ٦٤ من قانون غامبيا لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٢ ضرورياً:

(١) تمارس محاكم غامبيا الولاية القضائية لمحاكمة كل من يرتكب جريمة وإنزال العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون به متى كان الفعل المجرّم بموجب البنود ٣ أو ٤ أو ٥ أو ٦ أو ٧ أو ١١ أو ١٥ أو ١٨ أو ١٩ قد ارتكب أو تم خارج غامبيا و-

[...]

(ج) في حالة وجود الجاني المزعوم في غامبيا وعدم تسليمه.



## رابعاً - الالتزام بتسليم المجرمين أو محاكمتهم

### ألف - طبيعة الالتزام وتبعاته

مبدأ تسليم المطلوبين أو محاكمتهم هو أهم القواعد الأساسية في التعاون الدولي المقررة بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب . وهذا الالتزام موجود في جميع الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب التي تعرف الأفعال الجنائية في هذا الخصوص . وبحسب الصيغة الواردة في المادة ٨ من اتفاقية عام ١٩٩٧ الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ، إذا لم تقم الدولة الطرف بتسليم شخص إلى الدولة الطرف التي تطلب تسليمه إليها :

[ . . . ] تكون ملزمة ، وبدون أي استثناء على الإطلاق ، وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم تُرتكب في إقليمها ، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة ، من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة . وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة .

ومن وجهة نظر تحليلية ، يقتضي الامتثال لهذا الالتزام تقرير الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة ، ووجود التزام بإحالتها إلى الادعاء العام للتحقيق فيها ، على حد سواء . وكما ذكر سابقاً ، فإن الولاية القضائية الخارجية المستندة إلى وجود الجاني فحسب قد تكون مقصورة على الحالات التي يُرفض فيها تسليم الشخص المطلوب . كما أنها تعتمد على الشرط القياسي لازدواجية التوصيف الجنائي للجرم . وفي بعض البلدان ، تنشأ الولاية القضائية على جريمة خارجية ارتكبتها شخص موجود في الإقليم الوطني ، وكذلك الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ، تلقائياً من انضمام البلد المعني إلى الاتفاقات ذات الصلة بالإرهاب . وفي بلدان أخرى ، قد يلزم اتخاذ إجراءات تشريعية لجعل الإحالة إلى المحاكمة إلزامية لا تقديرية . ويمكن بسهولة أن يفسر هذا ، باعتباره شأناً من شؤون السياسات الإدارية التنفيذية ، على أنه حكم نافذ ذاتياً من اتفاقية ما . غير أن العبارة القائلة بأنه على هذه "السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع" تبيّن بوضوح أن أي زعم يُحقق فيه ويثبت بأنه لا أساس له من الصحة لا يلزم أن يتحول إلى قضية تحال إلى محكمة . وإن المبادئ الدستورية في الدولة وقانونها الموضوعي وقانونها الإجرائي هي المقومات التي يتقرر بموجبها إلى أي مدى يجب السير في الملاحقة القضائية لحالة ما من خلال إجراءات "تتفق وقوانين تلك الدولة" .

ويمكن أن تُفسر بطرق مختلفة تلك العبارة التي توجد في المواد الخاصة بالتسليم أو المحاكمة من الاتفاقيات والبروتوكولات ، والتي تنص على أن الدولة متلقية الطلب ملزمة بإحالة القضية إلى المحاكم "بدون أي استثناء على الإطلاق" . وأحد المعاني التي يمكن استخلاصها أن هذه العبارة تلغي الاستثناء التقليدي المتعلق بالمحافظة على "النظام العام" الذي يحول دون التعاون الدولي ، إذ بمقتضى ذلك الاستثناء لن تكون الدولة ملزمة بالتعاون في مسألة من شأنها أن تبعد هدوء الأحوال الداخلية فيها بالتسبب في حدوث اضطراب عام أو النيل من المعنويات العامة . وقد يعادل ذلك الاستثناء في سياق الإرهاب رفض التعاون خشية من انتقام جماعة إرهابية ما بالتعرض لمواطني الدولة المطلوب إليها التسليم ولمصالحها الوطنية إذا ما منحت موافقتها على تسليم خاطفي طائرة موجودين في إقليمها . ومن التفسير المحتملة الأخرى أن تلك الصيغة اللغوية هي رفض ضمني للاستثناء الخاص بالجرائم السياسية . وسوف يُناقش هذا المعنى المحتمل في الجزء الخامس ، الباب هاء ، الذي يتناول موضوع تدابير حماية النشاط السياسي من التمييز ولزوم توفير المعاملة المنصفة .

والإشارة إلى الجزء الخامس، الباب هاء، الذي تناول موضوع الحماية من التمييز تثير التساؤل عما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة سار حتى في حال وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التعاون الدولي قَدَمَ لأسباب تمييزية، أو بأن وضع الشخص المعني سيكون مجحفاً لأسباب من هذا القبيل. ومن الناحية النظرية المجردة، قد يبدو منافياً للإدراك السليم أن تباشر الدولة الملاحقة القضائية لشخص من شأنه أن يتعرض للإجحاف إذا ما جرى تسليمه. غير أنه لا بد من الاعتراف بأن الشخص الذي يُعتقد أنه ارتكب فظائع من شأنه فعلاً أن يستنزف بالفعل الأحقاد، وبأنه من نوع الأشخاص الذين يرجح أن يعانون التمييز والمعاملة الجائرة. وبمستطاع المرء أن يتصور حالة تتبدى فيها أدلة دافعة على ارتكاب شخص ما أفعالاً إرهابية، ربما كان منها ادعاؤه المسؤولية عنها. وفي الوقت نفسه، قد يكون هناك سبب جد جوهري للاعتقاد بأن وضع الشخص قد يتعرض للإجحاف إذا ما مُنحت الموافقة على تسليمه، وذلك بسبب امتعاض السلطات الرسمية من موقفه السياسي أو انتمائه العرقي أو الديني. وفي تلك الحالة لا يكون هناك التزام بالتسليم أو حتى بالموافقة على تبادل المساعدة، ولكن يمكن فعلاً أن يكون هناك التزام بضمان قيام سلطات الدولة متلقية الطلب بالنظر بموضوعية في الأدلة المتوفرة، وذلك بمقتضى بديل "الملاحقة القضائية" من قاعدة التسليم أو المحاكمة، باعتبار أنه يُطبق "بدون أي استثناء على الإطلاق".

### باء- الالتزام بإجراء تحقيق والإبلاغ عن نتائجه والإشعار بالخطوات المعتمدة

على الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب أن تتعامل مع طائفة واسعة من النظم القانونية المختلفة، ولذا فهي لا تتضمن تفاصيل إجرائية بالقدر الذي يوجد في المعاهدات الثنائية في العادة، مثل عدد الأيام المتاحة لاتخاذ إجراءات معينة، أو التحديد الدقيق لشكل الاتصالات وقنواتها، غير أن الاتفاقات تحتوي فعلاً على مواد تتعلق بضرورة وجود إجراءات منظمة تحكم احتجاز المشتبه فيه أو تسليمه أو محاكمته.<sup>(٣٤)</sup> وعندما تقتنع الدولة متلقية الطلب بوجود أسباب وجيهة لاحتجاز جناة مزعومين، ينبغي أن يكفل احتجازهم وجودهم لأغراض المحاكمة أو التسليم. ويجب إجراء تحقيق أولي في الوقائع. وينبغي أن تكون هذه الخطوات الإجرائية كلها خاضعة للقانون الوطني. ويجب المبادرة على الفور إلى إشعار دولة الجنسية وسائر الدول المعنية بذلك بالاحتجاز، كما يجب إعلامها فوراً بنتائج التحقيق، وكذلك بما إذا كانت الدولة المحتجزة تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

<sup>(٣٤)</sup> توجد صيغة لغوية تمثل ذلك بوضوح في المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لمنع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥.

## خامسا - التعاون الدولي في المسائل الجنائية

### ألف - اعتماد النظام القانوني لمكافحة الإرهاب على التعاون الدولي

بالنظر إلى عدم وجود محكمة دولية ذات اختصاص بالنظر في أعمال الإرهاب، فإن تلك الأعمال لا يمكن أن تنظر فيها إلا المحاكم الوطنية. وقد فطن المجتمع الدولي إلى مدى ما يعترض السلطات الوطنية من معوقات عندما تجابه مجرمين وإرهابيين يزاولون أنشطتهم غير المشروعة مع استخدام الحدود الوطنية كعازل يحول دون القيام بعمليات التحقيق والملاحقة القضائية. ومن ثم فإن الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب توفر أدوات أساسية لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية لكي تستطيع السلطات الوطنية القيام على نحو فعال بعمليات التحقيق عبر الحدود، وضمان عدم وجود ملاذات آمنة تقي المجرمين من التعرض للملاحقة القضائية والتسليم. وفيما يلي بعض البنود البارزة فيما يتعلق باستخدام هذه الأدوات. وأما تعقيدات هذه الآليات فتخضع للتحليل بمزيد من التفصيل في دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية في مكافحة الإرهاب المتاح على الموقع الشبكي الخاص بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

### باء - تبادل المساعدة القانونية

ورد لأول مرة المطلب الذي يقتضي بأن تقدم الأطراف المساعدة في الإجراءات الجنائية في الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠:

تقدم الدول المتعاقدة كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المقامة بخصوص الجريمة وسائر الأفعال المذكورة في المادة ٤. ويُطبق قانون الدولة متلقيه المطلب في جميع الأحوال.

وترد مادة بشأن تبادل المساعدة في جميع الاتفاقيات اللاحقة التي استحدثت جرائم (ما عدا اتفاقية عام ١٩٩١ بشأن تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها). أما في اتفاقية الرهائن لعام ١٩٧٩ والصكوك اللاحقة، فيُنصّ بالتحديد على أن تلك المساعدة تشمل الحصول على الأدلة الموجودة تحت تصرف الطرف. وبدءاً من اتفاقية عام ١٩٧١ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، أصبحت الاتفاقيات تلزم الأطراف باتخاذ تدابير لمنع ارتكاب جرائم ضد الأطراف الأخرى. وقد وسَّع هذا الالتزام في اتفاقية الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، ليصبح واجبا يقضي بتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير الوقائية. وقبل اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن الهجمات الإرهابية بالقنابل، كانت جميع المواد الخاصة بالمساعدة المتبادلة تشير إلى "المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية". وفي عام ١٩٩٧ وسَّعت هذه الصيغة اللغوية، أو على أقل تقدير أوضحت. وتسري عبارة "الإجراءات الجنائية" بوضوح على مرحلة جمع الأدلة في نظم القانون المدني، حيث تدار التحريات تحت سلطة موظف قضائي يفتح باب التحقيق الرسمي. ويمكن القول بأن ذلك قد لا ينطبق على مرحلة جمع الأدلة في النظم التي تباشر فيها الشرطة التحقيقات وتديرها من دون مشاركة النيابة العامة أو القضاء إلى حين توجيه تهمة رسمية. واعتبار



التحقيق الذي تجريه سلطات الشرطة قبل توجيه الاتهام رسمياً إجراء جنائياً مسألة تعتمد على قانون الدولة متلقية الطلب وعلى تقديرها هي . وعلى الرغم من هذا الغموض ، فقد استُخدمت العبارة "إجراءات جنائية" في كل الاتفاقيات والبروتوكولات إلى أن أدخلت اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل عبارة "التحقيقات أو الإجراءات الجنائية" ، التي جرى استخدامها في الاتفاقيات اللاحقة التي وضعتها اللجنة المخصصة التابعة للجمعية العامة .

### جيم - تسليم المطلوبين

تحتوي كل الاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب التي تقرّر ما يُعتبر أفعالاً إجرامية على حكم يقضي باعتبار الجرائم المقررة فيها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أيّ معاهدة قائمة بين الدول الأطراف . ويتيح هذا الحكم للشركاء في المعاهدة الفرصة لاستخدام معاهدة ثنائية يُرجح أن تحتوي على تفاصيل إجرائية أكثر مما تحتوي عليه الصكوك العالمية التي تُحرر على نحو يجعلها تُطبق على مختلف النظم القانونية . وإذا كان قانون الدولة متلقية الطلب يقتضي وجود معاهدة كأساس قانوني للتسليم ، فإن للدولة الحق في أن تختار اعتبار الاتفاقية بهذا الشكل أساساً . وأما في حال عدم اقتضاء وجود معاهدة ، فإن الجرم يجب معاملته باعتباره جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها . ولأغراض التسليم ، يجب أن تعامل هذه الجرائم كما لو أنها لم تُرتكب في المكان الذي وقعت فيه فحسب ، بل كذلك في أقاليم الدول التي بسطت ولايتها القضائية عليها بمقتضى تلك الاتفاقية أو ذلك البروتوكول (أو في مكان يقع ضمن نطاق الولاية القضائية للطرف طالب التسليم ، وهي صيغة لم تستخدم سوى في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٨٨ وبروتوكولها لعام ٢٠٠٥) . وأما البلدان التي تستبقي عقوبة الإعدام فينبغي لها أن تدرك أن بلداناً كثيرة سوف ترفض تسليم المطلوبين إليها ما لم تتلق تأكيدات بعدم فرض حكم بالإعدام ، أو بأنه ، في حالة فرضه ، لن ينفذ . ويُشترط أحياناً تقديم تأكيدات مماثلة ، فيما يخص عقوبات أخرى يُعتبر أنها تخلّ بالسياسة العامة لدى البلد متلقى الطلب ، ومن ذلك مثلاً الحكم بالسجن المؤبد من دون إمكانية العفو .

### دال - ازدواجية توصيف الجرم

من القيود المهمة التي تحدّ من التعاون الدولي ضرورة تطبيق قاعدة ازدواجية توصيف الجرم وإن كانت معايير تطبيقها في طريقها إلى أن تصبح أكثر مرونة . وتعني هذه السياسة العامة بعبارة بسيطة أن الدول متلقية الطلب لن تقدّم المساعدة عادة إلى الدولة مقدّمة الطلب ، في القيام بالتحقيق أو توقيع العقوبة بشأن نشاط لا تعتبره الدولة متلقية الطلب مستوجبا لعقوبة جنائية . وقد يكون من الأمثلة على ذلك التجديف أو الزنا ، وهما فعّان جنائيان في بعض النظم القانونية ، لكنهما لا يُعتبران سوى رذيلتين اجتماعيتين ، وليس جريمتين ، في نظم بلدان أخرى . وتبعاً لذلك ، فإن طلب تسليم قرين زان لن ينال الموافقة عليه في بلد لا يجرم الزنا . وفي وقت من الأوقات ، كان هذا المذهب الفقهي يُطبق بأسلوب قانوني يركز على الشكل لا على المضمون ، أي على ما إذا كان توصيف الجرم متماثلاً في النظامين كليهما ، أو ما إذا كانت عناصر الجرم متطابقة . أما المعاهدات الحديثة والفقهاء القانونيون الوطني الحديث فيميلان إلى التركيز أكثر على ما إذا كان السلوك يستوجب العقوبة بمقتضى قوانين البلدين كليهما ، بصرف النظر عن اسم الجرم أو أركانه .

ومن المسائل التي لم تسو في سياق الإرهاب مسألة أثر ازدواجية توصيف جرم فعل يقتضي ارتكابه وجود دافع معين . ذلك أن إدخال دافع عقائدي ركنا من أركان الجرائم ذات الصلة بالإرهاب ، إضافة إلى وجود قصد محدد في إجبار حكومة أو ترويع سكان وقصد جنائي عام لارتكاب العمل المحظور ، يسمح بوضع تعريف دقيق جداً للجرائم ، ومن ثم يقلل من مخاطر الإفراط في توسيع نطاق تطبيق أحكام شديدة أو تدابير إجرائية خاصة . غير أن إدخال هذا المقتضى الخاص بالدوافع قد يكون له تبعاته على التعاون الدولي . ولا يقتضي أيّ من الصكوك ذات الصلة بالإرهاب أن يكون التصرف المحظور قد ارتكب من أجل دافع عنصري أو ديني أو سياسي أو أيّ دافع

عقائدي آخر، كما أن بلدانا كثيرة جدا لا تشترط إلا أن تكون الأفعال الجنائية المحددة قد ارتكبت في إطار الحالة الذهنية النفسية المحددة في الاتفاقية المعنية أو البروتوكول المعني. وقد تكون تلك الحالة الذهنية النفسية منطوية على قصد جنائي عام (القيام بالعمل المحظور "عمدا"، أو في بعض الأحيان "عنداً")، أو بقصد محدد في حالات أخرى (من أجل ترويع سكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن ذلك). ولو أن بلدا يعرف الجرم على نحو لا يشترط فيه إلا وجود قصد عام أو محدد طلب التعاون على الصعيد الدولي من بلد يشترط أيضا وجود دافع عقائدي كركن للجريمة، فإن مسألة ازدواجية توصيف الجرم تصبح قائمة.

## هاء- تدابير حماية النشاط السياسي من التمييز واقضاء المعاملة المنصفة

إن تطوّر مواد الحماية في الاتفاقيات والبروتوكولات يبيّن بوضوح مسار التقدّم صوب ضمان سيادة القانون في التعاون في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، مع الحدّ من التسامح بشأن العنف الإرهابي. وطوال أكثر من قرن مضى من الزمن قبل اعتماد أول اتفاقية متصلة بالإرهاب في عام ١٩٦٣، كان استثناء الجرائم السياسية سببا أساسيا لرفض التعاون على الصعيد الدولي في كثير من البلدان. وكان ذلك الاستثناء من الالتزام بتسليم المطلوبين يستند إلى الخيار الذي أخذت به بعض البلدان المعنية بعدم تقديم المساعدة في العقوبة على القيام بنشاط سياسي موجه ضد حكومة بلد آخر، كالخيانة أو إثارة الفتنة أو محاولة إجبار جماعة حاكمة على تغيير، أو تبني، سياسات معيّنة. وإضافة إلى النشاط السياسي المحظور، لكن غير العنيف، كالمظاهرات العامة غير المأذون بها وكذلك المنشورات، كثيرا ما كان ذلك الاستثناء يشمل جرائم عنف تتعلق بجريمة سياسية، كالإصابات أو الأضرار التي تقع أثناء احتجاج سياسي أو أثناء مقاومة اعتقال شخص من أجل جريمة سياسية. وقد جادل مؤيدو الاستثناء بأنه ينبغي أن يشمل حتى الاعتداء على المدنيين لاجتذاب الانتباه إلى قضية ما، لأن الدافع الموحى بارتكاب هذه الجريمة سياسي بطبيعته. ومن الجلي أن تطبيق الاستثناء لوقاية أعمال العنف السياسي من الخضوع لإجراء تسليم المطلوبين أو من جمع الأدلة عنه على الصعيد الدولي، من شأنه أن يحبط تطبيق أيّ اتفاقية لمكافحة الإرهاب، بما أن الحوادث الإرهابية التي تشتمل على عنف ضد ركاب الطائرات والسفن والرهائن والمدنيين، تستلهم عادة من دوافع سياسية وتكون مرتبطة بجهود ترمي إلى تغيير السياسات الحكومية.

وكانت دوائر القانون الدولي قد فطنت قبل اعتماد الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات في عام ١٩٦٣، إلى صعوبات في تطبيق الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية، الفضايف والملتبس عادة، على الجرائم ذات الصلة بالإرهاب. وتبدّى في اتفاقية عام ١٩٦٣ محاولة للسماح باستثناء محدود بشأن القوانين ذات الطابع السياسي دون الإخلال بالغرض من الاتفاق. والمادة ٢ من الاتفاقية تنص في جزء خاص بذلك على ما يلي:

"[ . . . ] وبشرط مراعاة مقتضيات سلامة الطائرة وسلامة الركاب أو الأموال على متنها، لا يفسّر أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يخوّل أو يقتضي القيام بأي إجراء فيما يتعلق بالجرائم التي تعاقب عليها قوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو التي تستند إلى تمييز عنصري أو ديني."

والاستثناء المذكور يسلم بهذا الضرب البالغ الضيق من الإعفاء الخاص بالجرائم السياسية، أي الإعفاء المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القوانين الجنائية ذات الطبيعة السياسية، كالقوانين التي تحظر أشكالا محددة من الخطاب أو النشاط السياسي، لكنه لا يسلم بالاستثناءات التي تثير قدرا أكبر من الخلاف، وهي الاستثناءات الخاصة بالجرائم العنيفة المتعلقة بجرائم سياسية أو بأعمال غير مشروعة مستلهمّة من دوافع سياسية. وقد استحدثت هذه المادة الواقية أيضا شكلا من أشكال الحماية غير التمييزية، بجعل الاتفاق غير جائز التطبيق على انتهاكات القوانين التي تستند إلى تمييز عنصري أو ديني.

وطوال ٣٤ عاما بعد عام ١٩٦٣ ، لم ترد أي إشارة صريحة إلى أي شكل من أشكال استثناء الجرائم السياسية في أي من الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة بالإرهاب.<sup>(٣٥)</sup> غير أن البعض يفسر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة "من دون أي استثناء على الإطلاق"، الموجود في اتفاقية عام ١٩٧٠ لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، باعتباره رفضا ضمنا لاستثناء الجرائم السياسية. ويستند هذا التفسير جزئيا إلى اختفاء استثناء الجرائم السياسية المحدود، الذي يوجد في اتفاقية الطائرات لعام ١٩٦٣ ، التي جرى التفاوض عليها برعاية المنظمة (الإيكاو) ذاتها. كما أنه يستند جزئيا أيضا إلى الإشارة الواردة في اتفاقية الاستيلاء غير المشروع لعام ١٩٧٠ إلى الالتزام بالبث في الملاحقة القضائية بالطريقة نفسها التي يُبث بها في أي جريمة "عادية" ذات طبيعة خطيرة.<sup>(٣٦)</sup> وفي الكتابات القانونية، كثيرا ما يُستخدم التعبير "عادية" للتمييز بين جرائم القتل العمد وغيرها من الجرائم التي تشبه دوافعها وتبعاتها مثيلاتها في الجرائم المألوفة، لأنها تشمل الحصول على منفعة شخصية أو إيقاع أذى بمدنيين أبرياء، وبين الجرائم المتصلة أكثر بالتعبير السياسي اتصالا مباشرا، وتعتبر من ثم أكثر جدارة بالاستثناء الخاص بالجرائم السياسية. وفي حين أن الحد الفاصل بين الجرائم "العادية" والجرائم "السياسية" لم يكن قط واضحا أو متسقا، فإن استخدام مصطلح الجريمة "العادية" يحمل عادة معنى مناقضا لمعنى الجريمة "السياسية".

ومن العوامل المهمة التي تسهل رفض استثناء الجرائم السياسية الوارد في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقبائل لعام ١٩٩٧ وفي الصكوك العالمية اللاحقة ذات الصلة بالإرهاب، توسيع نطاق الضمانات العليا الخاصة بالجناة المزعومين. أما اتفاقية عام ١٩٦٣ فتقضي بتوفير حد أدنى من الحماية للأشخاص المشتبه في اختطافهم للطائرات، فلا يجوز استمرار احتجاز المشتبه فيه إلا "الوقت اللازم فقط لإتمام الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم". وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ على منح المحتجز الحق في الحصول على المساعدة في الاتصال فورا بأقرب ممثل مختص من ممثلي الدولة التي يحمل جنسيتها. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٥ أيضا بأن توفر الدولة للمشتبه فيه الذي يترجل من طائرة في إقليمها معاملة ملائمة لحمايته وأمنه لا تقل عن المعاملة التي توفرها لرعائياها.

وقد ازدادت باطراد تدابير وقاية المشتبه فيهم، خلال العقود الزمنية التي انقضت منذ عام ١٩٦٣، كما يتبين بوضوح من المواد ذات الصلة بذلك من اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقبائل لعام ١٩٩٧. فالفقرة ٣ من المادة ٧ تضمن لأي شخص مشتبه فيه اتخذت بشأنه تدابير تقيّد من حريته الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة التي يقيم في إقليمها عادة إذا كان عديم الجنسية؛

<sup>(٣٥)</sup>الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)، اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون (١٩٧٣)، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)، اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)، البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي (١٩٨٨)، اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (١٩٨٨)، اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقبائل (١٩٩٧)، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)، تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥)، بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (٢٠٠٥)، بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري (٢٠٠٥).

<sup>(٣٦)</sup>المادة (٧) من اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠:

إذا لم تقم الدولة المتعاقدة التي وجد في إقليمها إيجاني المزعوم بتسليمه، تكون ملزمة، من دون أي استثناء على الإطلاق، وسواء أكانت الجريمة قد ارتكبت أم لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بالأسلوب نفسه المتبع في حالة أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

- (ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛  
 (ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

والمادة ١٤ هي ما يسمى مادة "المعاملة المنصفة"، وهي تتوسع في المفهوم الموجود في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاقية عام ١٩٦٣، ولكن بمزيد من الدقة بخصوص العنصر الخاص بضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي:

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>(٣٧)</sup>

وتقرّ المادة ١٢ المبدأ المهم الخاص بعدم التمييز على النحو التالي:

ليس في هذه الاتفاقية، ما يفسّر على أنه يفرض التزاماً بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

والمادة الخاصة بعدم التمييز المذكورة أعلاه، ترد مباشرة عقب مادة تلغي استثناء الجرائم السياسية، لا في اتفاقية أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ فحسب، بل كذلك في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية. وهذه المواد تعلن صراحة أن الجرائم المقررة في تلك الاتفاقات:

... لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبارها جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.<sup>(٣٨)</sup>

ولقد كان استثناء الجرائم السياسية دوماً أداة عصبية في التحليل القانوني، ما عدا في أبسط أساليب تطبيقه على أشكال التعبير غير العنيفة في الخطاب أو النشاط السياسي. وهذا يصح خصوصاً على الأفعال الجنائية المتعلقة بجرم سياسي، مما يقوم في الأغلب على استخدام العنف من أجل تحقيق هدف سياسي وعلى الأفعال الجنائية المستلزمة من دافع سياسي، والتي يمكن أن تشمل أشد أشكال العنف التظاهري تطرفاً. وقد استُحدثت معايير مختلفة لتقدير ما إذا كان الجرم تعبيراً محظوراً عن محاولة لفرض تغيير على حكومة ما، أو أكثر تناظراً مع جريمة عادية، ولكن لم يتم قط التوصل إلى قواعد تطبيقية تكون مرضية على نحو متسق. ومن ثم أخذ يزداد النظر إلى

<sup>(٣٧)</sup> يشمل الحد الأدنى لهذه المجموعة من القوانين الالتزامات المتخذة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكذلك الكفالات المعترف بأنها جزء من قانون الشعوب أو الأمم، أي القانون الأم العرفي المستقل في وجوده عن قانون المعاهدات. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات في هذا الخصوص من الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة [www.unodc.org](http://www.unodc.org) في دراسة عنوانها Introduction to International Law Aspects of Counter-Terrorism في باب منع الإرهاب Terrorism Prevention page تحت technical assistance tools.

<sup>(٣٨)</sup> جميع هذه المواد متشابهة في عباراتها، ما عدا بروتوكول الملاحة البحرية لعام ٢٠٠٥، الذي يضيف القضية الجنسانية إلى قائمة الاعتبارات غير المسموح بها.

مسألة إيجاد الأعداء للاعتداء على المدنيين الأبرياء المستلهم من دوافع سياسية ، على أنها حماية للإرهابيين . وقد اجتنبت هذه الصعوبات برفض تطبيق الاستثناء الخاص بالجرائم السياسية على الجرائم المحددة في اتفاقية الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧ والاتفاقات اللاحقة . وفي الوقت نفسه ، فإن المصالح المشروعة الخاصة بالمتهمين بارتكاب هذه الأفعال تُحمى بإدراج مادة شديدة بشأن عدم التمييز تحمي أي شخص من أي مساس لأسباب سياسية أو غيرها من الأسباب غير الجائزة . وإذا ما لوحق شخص ما قضائياً أو عوقب بسبب آرائه السياسية ، أو إذا ما كان محتملاً أن يتضرر وضعه لذلك السبب ، فإن المواد الخاصة بعدم التمييز تسمح برفض طلب التسليم أو تبادل المساعدة ، تاركة الحرية للدولة متلقية الطلب لكي تعالج قضية ذلك الشخص حسبما يملكه عليها قانونها الوطني وكذلك الأدلة المتاحة .

### واو- اعتبارات ختامية بشأن حقوق الإنسان

من المتعذر في دليل تشريعي القصد منه أن يكون مدخلاً موجزاً للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب تحليل كل ضرب من ضروب حماية حقوق الإنسان قد يتصل بحالة معينة من حالات التحقيق أو الملاحقة القضائية أو التعاون الدولي . ومن ثم ، يجدر بالقارئ أن يستكمل قراءته لهذا الدليل بفحص مفصل لجوانب الحماية التي يعرض لها منشور متمم لهذا الدليل من منشورات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان مدخل لجوانب القانون الدولي المتصلة بمكافحة الإرهاب ، وهو يتضمن شروطاً قيمة لاعتبارات حقوق الإنسان التي لا يمكن التطرق لها إلا بإيجاز في هذا الدليل . ومن بين المسائل المحددة التي يعرض لها تطبيق مبادئ القانون الإنساني واتفاقيات جنيف على الإرهاب وقانون اللجوء واتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧ وهيكل ووظائف هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومدى جواز التخفيف من الضمانات المكفولة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وشروط هذا التخفيف . وقد بُحثت مسألة التفاعل بين هذه المواضيع والاتفاقيات والبروتوكولات وقرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب في سياق المبادئ العامة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني . وعليه ينبغي للقارئ أن يدرك أن هذا الدليل ليس إلا مدخلاً جزئياً للنظام القانوني لمكافحة الإرهاب وينبغي استكمالها بالرجوع إلى مصادر أخرى متاحة في الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ، لا سيما المدخل المشار إليه أعلاه ودليل التعاون الدولي في مجال الشؤون الجنائية لمكافحة الإرهاب .

## مرفق

- أعد فرع منع الإرهاب أدوات المساعدة التقنية التالية لمساعدة البلدان في عملها على مكافحة الإرهاب :
- دليل تشريعي لاتفاقيات وبروتوكولات مكافحة الإرهاب العالمية
  - دليل لإدراج أحكام الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات
  - قوانين وقائية بشأن الإرهاب : استراتيجية العدالة الجنائية لإدراج معايير سيادة القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب
  - أحكام تشريعية نموذجية لمكافحة الإرهاب
  - قانون نموذجي بشأن تسليم المطلوبين (أعد بالاشتراك مع فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية)
  - أداة المساعدة في كتابة طلبات تبادل المساعدة القانونية (أعدّها فرع شؤون المعاهدات والمساعدة القانونية)
  - موارد قانونية إلكترونية بشأن الإرهاب الدولي
  - دراسة مقارنة عن التطورات التشريعية في مجال مكافحة الإرهاب في سبعة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

وهذه الأدوات والمنشورات متاحة بالموقع الشبكي لفرع منع الإرهاب بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (<http://www.unodc/ar/terroism/index.html>) ؛ ويمكن الحصول على نسخ مطبوعة منها من الفرع عند الطلب . ويجري العمل حالياً على إعداد المزيد من الأدوات والمنشورات المتعلقة بالمساعدة التقنية .







### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



United Nations publication  
ISBN 978-92-1-633044-6  
Sales No. A.08.V.9

FOR UNITED NATIONS USE ONLY



Printed in Austria  
V.08-51218—May 2008—1,515